



العرض الكامل لكتاب  
القضاء في العراق (٣)  
الصفحة  
الاخيرة

## الاعترافات تكشف عن تواطؤ نقاط تفتيش وتدل على نقاط مرور السيارات

# قضاة يفككون أكبر خلية لتوريد المفخخات إلى بغداد

بغداد / إياد حسام الساموك

أدت جهود قضائية نوعية إلى تفكيك خلية خطيرة تابعة لتنظيم داعش الإرهابي مهمتها نقل وركن السيارات المفخخة في بغداد، فيما كشف قضاة متخصصون بالإرهاب عن تواطؤ عناصر في نقاط التفتيش وتقاضيهم رشواى بواقع 300 دولار مقابل عبور العجلات بسيطرة أمنية واحدة.

وأفاد القضاة بأن التفجير يحصل نتيجة اتصال يجريه قيادي كبير في داعش (داعش) على هاتف نقال مثبت في العجلة، ولفتموا إلى أن الإرهابيين يستعملون السيارات الحديثة وينطلقون من الرطبة على الصدود العراقية السورية سالكين طريقين مختلفين عبر محافظتي النجف أو كربلاء وصولاً إلى العاصمة.

ويقول قاضي محكمة تحقيق الرصافة الأولى

عمر خليل في حديث مع "القضاء"، إن "عملنا طوال المدة الماضية أسفر عن الوصول إلى العديد من المسؤولين عن عمليات التفجير ضمن قاطع الرصافة".

وأضاف أن "تنسيقاً قضائياً نوعياً مع مكتب الاستخبارات ومكافحة إرهاب جنوب الرصافة التابع لوزارة الداخلية أسفر عن ضبط مجموعة خطيرة تابعة لتنظيم داعش الإرهابي".

وأشار إلى أن "هذه المجموعة المتكونة من 22 متهماً تشكل مفرزة يطلق عليها (الاتصال والتوصيل والركن)، مرتبطة إدارياً بما يسمى (ولاية بغداد)، وأفاد بوجود "أوامر قبض صدرت بحق آخرين وصل عددهم إلى نحو 30 مطلوباً مازالوا هاربين حتى الآن".

ويعول خليل على أن تنفذ القوات الأمنية المذكرات جميعها، ويضيف أن تقسماً من المطلوبين تشير المعلومات الاستخباراتية إلى تواجدهم خارج العاصمة بغداد".

من جانبه، يقول نائب المدعي العام في المحكمة القاضي فاضل أكبر توفيق إن "هيكليّة المفرزة تعتمد التنظيم الخيطي حيث لا يعرف قسم من المتهمين لها زملاءهم الآخرين، وليس لديهم مسؤول في بغداد، بل يرتبطون بأمير في ولاية نينوى".

وأوضح توفيق في تعليقه إلى "القضاء"، أن الاعترافات تكشف أن الأمير هو المسؤول عن تفجير أغلب العجلات بمجرد اتصاله من هاتفه المحمول على هاتف آخر مثبت في السيارة المتروكة".

وتفيد اعترافات المتهمين التي اطّلت عليها "القضاء" بأن عمليات التفتيش تتم جميعها في قضاء الرطبة بمحافظة الأنبار (على الحدود العراقية السورية)، ومن ثم تمر العجلة من الفلوجة والرمادي وتجتاز جسر بزيين، وبعد ذلك يعبر السائق إلى بغداد إما من الحيدرية التابعة

## الإفتتاحية

### تنفيذ الأحكام القضائية



من المظاهر الأساسية للمجتمعات المدنية الحديثة احترام الدولة بجميع أجهزتها وخضوعها لحكم القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان. ومن الجهة المقابلة فإن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها مخالفة قانونية صارخة ومظهر لا يليق بنظام سياسي ولا اجتماعي متحضر؛ لأنه يؤدي إلى إشاعة الفوضى وفقدان الثقة بسيادة القانون، كما يؤدي إلى انهيار مبدأ استتقلال القضاء وضاعة لهيبته وإهدار لحيوية الأحكام وزعزعة القواعد القانونية المستقرة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن في الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات؛ لأنه يتيح للسلطة التنفيذية التعقيب ومناقشة الأحكام القضائية الأمر الذي يشكل تعدياً واضحاً منها على اختصاص جوهرى للسلطة القضائية. ولهذه الظاهرة نتائج سلبية وخطيرة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للبلد.

وبدون شك فإن انحراف الإدارة ممثلة بموظفيها المختصين في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية يكون بتأخير عملية التنفيذ بوقت معقول أو أخطاء في إجراءات التنفيذ، وهذا يوجب مسؤولية الموظف المختص ومسؤولية الدولة بالتعيب باعتبارها متبوعة لهم، مسؤولية مدنية قوامها تعويض من أصابه ضرر منه جراء ذلك، فضلاً عنه المسؤولية الجنائية والتأديبية التي تترتب على انحرافهم عنه القيام بواجبهم الوظيفي، لذا فإنه يتطلب التوسيع في وضع النصوص القانونية والعقوبات الرادعة لمن يفتقر مثل هذه الجرائم سواء كانت الإدارة مجتمعة بكل موظفيها أم من قبل موظف مختص بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء أم غير مختص، ولكنه استخدم نفوذه لعرلة وتعطيل تنفيذها.

القاضي

عبد الستار بيرقدار

satar\_bayrkdar@yahoo.com

## التفاصيل ص ٣

## قاضي المرور: اغلب مرتكبي حوادث السير مراهقون

بغداد / سيف محمد

أفادت محكمة المرور في بغداد بأن اغلب مرتكبي حوادث السير يكونون في أعمار المراهقة فيما أكدت أن أحكامها الصادرة بحق مرتكبي حوادث السير تكون بالغرامة أو الحبس مع إيقاف التنفيذ، مراعاة لظروف المدانين وأعمارهم.

وقال قاضي المرور في بغداد رعد حميد إسماعيل في حديث مع "القضاء"، إن أغلب الدعاوى المعروضة أمامنا تتعلق بالمادة 23 من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 التي تخص إهمال القيادة أو التهور ما يسبب حوادث سير.

وأضاف إسماعيل، أن "هذه الأفعال قد ينتج عنها أضرار بحق الغير أو ممتلكاتهم أو تسبب عاهة مستديمة للضحية".

وأوضح، أن المشرع حدد عقوبة لمرتكب هذا النوع من الجرائم، وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر على ألا تزيد على سنتين، أو الغرامة، أو بالعقوبتين معاً. وذكر أيضاً، أن المحكمة تنظر جرائم الدهس التي لا تؤدي إلى الموت، مبيناً "إذا توفى الضحية فتحال القضية على محكمة الجنايات وفق الاختصاص".

ولفت إلى "أحكام قد نصدها بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات في حال اعتدى السائق على عناصر المرور أثناء تأدية واجبه أو بسببه".

## التفاصيل ص ٢

## مواطنون يواجهون السجن بسبب "التوقيع على بياض"

بابل / مروان الفتلاوي

فانه يمثل تعبيراً عن إرادة المدين، فالقانون لا يحمي المغفلين.

وقال قاضي الجريمة المنظمة مرتضى الغريباوي لـ"القضاء" إن "شركات إقراض تطلب ضمانات من المدين فتقوم بفتح حساب مصرفي له وتأخذ إمضاءه على صك بدون تحديد رقم معين".

وأكمل قائلاً "عندما يتلصق المدين بالسداد، يقوم الدائن بملء الصكوك الفارغة ويضع مبلغاً أكبر من المال الفعلي،

و تبقى مسألة التبين من أن الموقع كان مكرهاً أو تحت تهديد مدار بحث وتحليل في محكمة الموضوع، كما يقول الغريباوي مستدركاً أنه "إذا ثبت أن الصك تم تحريره بالإكراه تتعطل الدعوى"، لكنه أقر بصعوبة إثبات ذلك فهو يرى أن "هذه العملية تحتاج إلى وسائل إثبات حديثة وتحتاج إلى تعديل قانون الإثبات".

ثم تراجع المصرف المسحوب منه الصك ليجد أن رصيد المدين لا يغطي مبلغ الصك، ما يفضي إلى تكامل جريمة بكل جوانبها يرتكبها المدين، وهي جريمة إعطاء صك بلا رصيد. ولغت إلى أن المشرع العراقي يعتبر التوقيع وبصمة الإبهام تعبيراً عن الإرادة مع توافر عوامل أخرى بحثها القانون المدني العراقي كان يكون التعبير عن الإرادة صادراً عن شخص حر غير مجبر أو مكره أو تحت تهديد".

## التفاصيل ص ٣



البصرة تشهد افتتاح صروح قضائية جديدة مع نهاية العام / عدسة القضاء

## محاكم: نتلقى 10 دعاوى تهديد عشائري يوميا

بغداد/ دعاء أزال

فيما أشاروا إلى أن ضباطاً وعناصر في القوات الأمنية يتهربون عن تنفيذ أوامر قبض صدرت بحق متهمين عن هذه الجرائم خشية وقوعهم تحت طائلة "الفصول العشائرية" وهي في العادة مبالغ مالية كبيرة.

يقول قاضي التحقيق عمير خشان في حديث مع "القضاء"، إن تقسماً من محاكم البلاد تسجل يوميا بنحو 10 دعاوى تخص التهديدات العشائرية، لكنه يتوقع وجود المئات منها لم تصل إلى القضاء.

ويشير خشان إلى أن شعور المواطن بقوة

قالت محاكم تحقيق عراقية في بغداد إنها تتلقى ما يقارب 10 دعاوى تخص التهديدات العشائرية، فيما لفتت إلى ارتفاع نسبة هذه الدعاوى بنحو ملحوظ في الآونة الأخيرة على الرغم من أن حالات عديدة لم ترد إلى القضاء.

وأعرب قضاة عن أسفهم لأن القسم الأكبر من الشكاوى المسجلة رسمياً تنتهي بالتنازل ما يفضي إلى إفلات المتورطين بها من العقاب،

العشيرة على حساب الدولة أدى إلى انتشار هذا النوع من التهديدات، مبيناً "حتى الطرف الآخر (الجاني عليه) يرد على الجاني بذات الأسلوب، وعادة لا يلجأ إلى الطرق القانونية".

ويأسف خشان لأن "هذه الأعراف لم تقتصر على الناس البسطاء فحسب، وقال إن "أحد أستاذة الجامعات رد تهديداً عشائرياً تعرض له بذات الأسلوب".

## التفاصيل ص ٢

## الإعدام 3 مرات لمدان بقتل والدته وشقيقه بواسطة "فأس"

# ظهور جديد لـ "أبو طبر" في النجف: مجزرة في بيت العائلة!

أوراق  
تحقيقية

النجف/ محمد سامي

في مجتمع محافظ كالنجف يمتاز بتراث ديني معروف، ربما تتلقى الفتيات ممن تزول أقدمهن نحو الطيش الموت لا محالة.

ابتدأت قصة كرار كأنها إحدى جرائم الشرف عندما قتل شقيقته في النجف، لكنها قصة كانت لتبدو عادية لو أنه اكتفى بقتلها فقط، غير أن هذا الشاب المندفع بعصية أبي أن ينتهي بقتيل واحد فقط، بل أطبق على عائلته وقتلهم جميعاً، بشكل درامي مليء بالغرابة عندما استخدم آلة القتل الباعثة على

الرجب، والتي تعتبر رمزاً لأكثر المجرمين الذين علقوا بذاكرة العراقيين.. لقد استخدم (الطبر) ففضي على أحبائه.

أراد كرار استغلال فرصة وجوده منفرداً مع شقيقته التي قام أحد الشبان بإبترازها بعد أن قام بتصويرها عارية، بدأ استجوابها لكن الأخت أبت الحديث عن رواية ضياعها وأرادت إفهامه بأن الشخص قد غرّز بها وخذعها، قام كرار بتناول "السكين" من مكان قريب كان قد حضره مسبقاً فطعنها طعنات عدة واردتها قتيلاً في الحال.

في هذه الأثناء دخل أخو كرار البيت مذهولاً بالجريمة،

حاول كرار إفهامه باعترافها وما جنته على العائلة من عار لا يُمحى، فبين شقيقه بأنه على علم بالقضية، وهو وأمه ذهبا لإعطاء المبلغ المالي لذلك الشخص.

ما أن تحدث أخوه بهذا، حتى ثارت فائرة كرار وللحظة واحدة لم يتردد القاتل عن طعن أخيه، فأصبح كرار قاتلاً كبيراً يقتل أخويه بلحظة مجهولة الملامح. دخلت الأم مليونية الرأس بالمهوم، بحثت بكل ما يمكن عن الشخص الذي يبترز ابنتها بلا جدوى، بحثت بقلبيها وعينيها المتعبتين وبديها المملوءتين بالمال عما يستتر عار ابنتها، كانت تسعى إلى

كتم فضيحتها. بحثت ولم تجد قاتل شرف العائلة، لم تكن مستعدة لأي شيء غير ما ينسبها قليلاً ذلك اللق على عائلتها، لكن الأقدار كتبت لها غير ذلك.

دخلت الأم بعد أن بلغ فيها التعب مبلغه، فوجدت جثتين وقاتلاً لم تشعر أنه هو من خرج من رحمها وهزته على يديها، صفعته في الحال لكن كرار لم يتركها لتفكر طويلاً، ولقد علمت بذلك بعدما فسر لها منظر الدماء وجث ولديها ومنظر الطبر الذي حملته كوحش هايج. جاء بالته المرعبة وأجهز عليها.

أوقع كرار الثلاثة بثلاث

ضربات، كأنه كان شيئاً حتماً أو واجباً عليه أن يقضيه، كان دمه بارداً وجسده حديدياً، فرّت منه كل المشاعر وهرب منه أيضاً الإحساس بالدفع العائلي تلك اللحظات، لقد استبدلها بجليد.

كان يهيم بالخروج فدخل شقيقه الثاني، حاول الأخير أن يُسمع كرار شيئاً لكنه كان آلة قتل لم يعد يسمع شيئاً، كان مازال الطبر معلقاً ضربه وأكمل عليه بالسكين، ثم جمع أدوات القتل في كيس تركه جانبا، وذهب إلى مدينة النجف القديمة بلا عائلة ولا عار لكن بأموال وكبائر.

## التفاصيل ص ٤

السلطة القضائية الاتحادية  
على أنظمة  
اندرويد وأبل ستور



مأجورون بزّي عربي ينتزعون فصولاً طائفة.. والعبوات تدخل الاستخدام في نظام "الدكة"

## محاكم: نتلقى 10 دعاوى تهديد عشائري يوميا لكن أغلبها ينتهي بالتنازل

القضاة يأسفون لإفلات المتهمين بهذه الدعاوى بسبب عدم اللجوء إلى القانون

مكافحة الإرهاب التي تصل عقوبتها إلى الإعدام.

وختم خشان بالقول إن "أشخاصاً يعتاشون على ابتزاز الآخرين، سجلت عليهم أكثر من دعوى تهديد في المحكمة، لكن بسبب نفوذهم العشائري يجبرون الضحية على التنازل ويحصلون منه أيضاً على مبالغ مالية".

جريمة التهديد جاءت عامة في القانون، قسمها المشرع، والقول للقاضي سامي تركي، إلى جنة إذا وقعت بنحو لفظي وفقاً للمادة 432 من قانون العقوبات، أما إذا حصلت بدافع القتل فتحدثت عنها المادة 430 من القانون ذاته على أنها جنائية.

وأضاف تركي في تصريح إلى القضاء، أنه "بعد ورود شكوى إلينا عن تهديد عشائري يتخذ الإجراءات القانونية باستخدام المتهم أولاً إذا كان في إطار الجنة، وإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة قبض، مستدركاً أما إذا كان التهديد تحت مظلة الجنائية فإن أمر القبض يصدر بنحو مباشر".

ونوه تركي إلى أننا بعد استكمال الإجراءات التحقيقية نحيل المتهم على المحكمة المتخصصة لتجري محاكمته".

وأوضح أن "معرفة حيثيات التهديد ودوافعه تمنح المحكمة القدرة على تكيف الواقعة في أنها جنائية أو جنة"، لافتاً إلى أن القضاء يسهم ببعض الإجراءات التي تحمي المشتكى من التهديد العشائري؛ لأنه وفر مكتباً للتحقيق القضائي تجنيه الذهاب إلى مركز الشرطة القريب من داره".

ويسترسل تركي، أن القانون يمنح الضحية الحق في المطالبة بتعويض مادي عن طريق المحاكم المدنية إذا لحق به ضرر جراء التهديد، كان تقع الجريمة على محله التجاري ما يؤدي إلى إغلاقه".



عبارات تهديد عشائري مكتوبة على أحد الدور

تعرضوا للتهديدات أثناء تادية واجههم ووقعوا ضحية فصول عشائرية، ويوشر "تزايداً في هذه التهديدات وقسماً من الفصول تقع لأسباب بسيطة".

ونوه إلى وجود "تصاين مختصين بالتهديد العشائري ويعتاشون على الفصول من خلال إثارة غضب الآخرين لأجل التكسب المادي"، موضحاً أن "قسماً آخر يدعون أنهم شخصيات قبلية بزّي عربي مهمتهم الدفاع عمن لا يمتلك خبرة تساندته". وذكر قاضي التحقيق أن "عملية الدفاع تكون لقاء مبلغ مالي أو منفعة، وتقسّم الاعتاب على دفتين الأول قبل تنفيذ العملية والثاني بعدها". وعمّا إذا ثبت أن دوافع التهديد إرهابية أو ذات طابع طائفي إلى التهجير، أجب "تفعل هنا مواد قانون

العيارات النارية، أو كتابة عبارات هدر الدم على العفارات والمحال التجارية"، وأضاف "جميعها تعد تهديداً شريطة وعدم وقوع إصابات". ويرى أن "الرادع الأول لمنع هذه الجرائم السلطة التنفيذية من خلال منع الناس ومن قبل ذلك الحيلولة من دون انتشار هذه الأسلحة".

أما بخصوص أوامر القبض، أجب خشان أن القضاء يصدر مذكرات بحق المتهمين، ويتابع مع القوات الأمنية تنفيذها، مستدركاً "هناك مطلوبون في مناطق يصعب الوصول إليها". ويقول إن "ضباطاً وعناصر امن لا ينفذون أوامر قبض؛ لأنهم ينتمون إلى ذات عشائر المطلوبين أو أنهم يخشون من هذه العشائر كونها قوية". وتابع خشان أن "العديد من الضباط

الجهات التنفيذية والقضاء في ملاحقة المتورطين الذين يضغطون على المشتكى لأجل التنازل والمحكمة مضطرة لقبوله وإغلاق الدعوى".

ويشير خشان إلى أن "شعور المواطن بقوة العشيرة على حساب الدولة أدى إلى انتشار هذا النوع من التهديدات"، مبيناً "حتى الطرف الآخر (المجنّي عليه) يرد على الجنائي بذات الأسلوب، وعادة لا يلجأ إلى الطرق القانونية".

ويلقي قاضي التحقيق باللائمة على الأوضاع الأمنية الحالية، وانتقار السلاح بيد عامة الشعب، وإغياب الثقافة بانواعها في نمو بيئة مناسبة للتهديدات".

ويأسف خشان لأن "هذه الاعراف لم تقتصر على الناس البسطاء فحسب"، وقال إن "أحد أساذة الجامعات رد تهديداً عشائرياً تعرض له بذات الأسلوب، وأوضح أنه "برغم تسجيله دعوى لدى محكمتنا لكنه لم يتقنع بالإجراءات القانونية".

وبيّن أن "أغلب دعاوى التهديدات العشائرية تنتهي بالتنازل، ويجد أن "ذلك يفضي إلى ضياع جهود

بغداد/ دعاء آزاد

ارتفعت دعاوى التهديد العشائري بنحو ملحوظ في الآونة الأخيرة على الرغم من أن حالات عديدة لم ترد إلى المحاكم.

وأعرب قضاة عن أسفهم لأن القسم الأكبر من الشكاوى المسجلة رسمياً تنتهي بالتنازل ما يفضي إلى إفلات المتورطين منها من العقاب، فيما أشاروا إلى أن ضباطاً وعناصر في القوات الأمنية يتهربون عن تنفيذ أوامر قبض صدرت بحق متهمين عن هذه الجرائم خشية وقوعهم تحت طائلة الفصول العشائرية" وهي في العادة مبالغ مالية كبيرة.

ويقول قاضي التحقيق عمار خشان في حديث مع "القضاء"، إن "قسماً من محاكم البلاد تسجل يوميا بنحو 10 دعاوى تخص التهديدات العشائرية"، لكنه يتوقع وجود المئات منها لم تصل إلى القضاء".

ويشير خشان إلى أن "شعور المواطن بقوة العشيرة على حساب الدولة أدى إلى انتشار هذا النوع من التهديدات"، مبيناً "حتى الطرف الآخر (المجنّي عليه) يرد على الجنائي بذات الأسلوب، وعادة لا يلجأ إلى الطرق القانونية".

ويلقي قاضي التحقيق باللائمة على الأوضاع الأمنية الحالية، وانتقار السلاح بيد عامة الشعب، وإغياب الثقافة بانواعها في نمو بيئة مناسبة للتهديدات".

ويأسف خشان لأن "هذه الاعراف لم تقتصر على الناس البسطاء فحسب"، وقال إن "أحد أساذة

الجامعات رد تهديداً عشائرياً تعرض له بذات الأسلوب، وأوضح أنه "برغم تسجيله دعوى لدى محكمتنا لكنه لم يتقنع بالإجراءات القانونية".

وبيّن أن "أغلب دعاوى التهديدات العشائرية تنتهي بالتنازل، ويجد أن "ذلك يفضي إلى ضياع جهود

### إضاعات قضائية

## مكافحة الجرائم الاخلاقية

لا تعني ممارسة الديمقراطية بأي شكل من الاشكال الافلات والفضوى ومخالفة القانون والنظام العام و الاداب العامة فالديمقراطية ممارسة حضارية تنبع من احترام الذات واحترام الناس و لاشك ان عجلة التطور في المجتمع لا تخلو من السلبيات حيث ان لكل تطور جريمة تقابله ومع دخول الانترنت و الموبايل و اجهزة الاتصال المختلفة الى العراق ازداد ارتكاب الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة وحيث ان القانون ينظم العلاقات بين الناس في المجتمع اي انه يعين نشاط الفرد و حقوقه و واجباته بالنسبة لأعضاء المجتمع الاخرين و توجد الى جانب القانون قواعد اخرى عديدة لها شان في تحقيق النظام الاجتماعي ومنها قواعد الدين و الاخلاق و تتضافر هذه القواعد جميعها لإلزام الفرد بسلوك معين و الحد من حريته الشخصية في سبيل الصالح العام و لا غرابة ان نجد كثيرا مما تنهى عنه الاخلاق تحرمه القوانين ايضا وفي نطاق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فقد عالج الجرائم المخلة بالاخلاق و الاداب العامة كالاعتصاب و هتك العرض و التحريض على الفسوق و الفجور و الفعل الفاضح المخل بالحياء إلا ان التوسع في استخدام اجهزة الانترنت و الهاتف النقال و اساءة استخدامها في التحرش الجنسي و نشر الرذيلة و الانحراف و الشذوذ لان الكثير من ضعاف النفوس اتخذوها وسائل لتحقيق اهدافهم الدنييه و قيام البعض من ضعاف النفوس ببيع الاقراص الاباحية في الاسواق و التحرش الجنسي عن طريق اجهزة الهاتف النقال و التهديد و المضايقة و الابتزاز و ينشر الصور المتلاعب بها و تحويرها بشكل غير مألوف و غير حقيقي ومع التقدم الهائل في وسائل الاتصال اصبحت القوانين التي تعالج الجرائم الاخلاقية و الجنسية عاجزة عن مواكبة التطور التشريعي في هذا المجال و قد بات من الضروري ايجاد جهاز شرطة متخصص في مكافحة الجرائم الاخلاقية تسمى بشرطة الاداب اسوة ببقية دول العالم و ان هذا الجهاز لا يعني قمع الحريات الشخصية لا يعني قمع الحرية الشخصية ولكن ردع للأشخاص المسيئين و لا بد من وضع نظام قانوني لمكافحة الجرائم الاخلاقية التي ترتكب عن طريق الانترنت و اجهزة الاتصال الاخرى و حجب المواقع الاباحية و العمل الجاد لتنظيم عمل مقاهي الانترنت وفق القانون ذلك لان الحرية الشخصية لا تعني استباحة حرمان الآخرين و تطعيم الاسرة و ان الحرية هي حرية نسبية و ليست مطلقة بالتعدي و مخالفة القانون و القيام بتصرفات مشيئة مرفوضة من قبل الدين و المجتمع و تشديد العقوبات على الجرائم الاخلاقية المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل و الاسراع في تشريع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية التي تتعلق بالاخلاق و ان تكون هناك تعريف لهذه الجرائم الخطرة و التي تعتبر من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع فالجتمتع العراقي معروف بقيمته و اخلاقه و تقاليده و هو مجتمع متماسك رغم الظروف و المحن التي مرت ب هالا ان التصرفات الدخيلة بحاجة الى معالجة حقيقية .



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

قال إن "الحوادث التي تتسبب بوفاة تخرج عن اختصاصنا"

## قاضي المرور: أغلب مرتكبي حوادث السير مراهقون.. والعقوبات مخففة مراعاة لظروفهم

بغداد/ سيف محمد

أفادت محكمة المرور في بغداد بأن أغلب أحكامها الصادرة بحق مرتكبي حوادث السير تكون بالغرامة أو الحبس مع إيقاف التنفيذ، ولفتت إلى أن هذا التوجه يأتي مراعاة لظروف المدانين وأعمارهم، كما أشارت إلى أنها تعتمد في تحديد ملاح الإصطدام على المخططات المرورية، منوّهة إلى أحقية أي من أطراف الدعوى الاعتراض عليه واستبداله بانتداب خبراء يحددون المسؤول عن الواقعة وقيمة الضرر.

وقال قاضي المرور في بغداد رعد حميد إسماعيل في حديث مع القضاء، إن "أغلب الدعاوى المعروضة أمامنا تتعلق بالمادة 23 من قانون المرور رقم 86 لسنة 2004 التي تخص إهمال القيادة أو التهور ما يسبب حوادث سير".

وأضاف إسماعيل، أن هذه الأفعال قد ينتج عنها أضرار بحق الغير أو ممتلكاتهم أو تسبب عاهة مستديمة للضحية".

وأوضح، أن المشرع حدد عقوبة لمرتكب هذا النوع من

الجرائم، وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر على الإا تزيد على سنتين، إن الغرامة، أو العقوبتين معا".

وأشار إسماعيل، إلى أن تحديد ملاح الإصطدام يعتمد في بداية الأمر على مخططات الكشف الذي يجريه عناصر من شرطة المرور".

وأستدرك، إذا اعترض أحد أطراف الدعوى على المخطط نلجأ إلى انتداب خبراء من ضباط المرور لتحديد التقصير ومقداره".

وذكر أيضاً، أن المحكمة تنظر جرائم الدهس التي لا تؤدي إلى الموت، مبيناً إذا توفي الضحية فتحال القضية على محكمة الجنائيات وفق الاختصاص".

ولفت إلى "أحكام قد نصدها بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات في حال اعتدى السائق على عناصر المرور أثناء تادية واجبه أو بسببه".

لكنه أفاد بأن "حوادث السير تنتهي في أغلب الأحيان بالغرامة أو الحبس مع وقف التنفيذ مراعاة لظروف المتهمين أو أعمارهم".

ونوه إلى أن اختصاصنا يشمل أيضاً قيادة المركبة

تحت تأثير المسكر أو المخدر، أو السياقة من دون إجازة رسمية، منبهاً إلى أن "عقوبات هذه الأفعال نص عليها القانون بالحبس والغرامة أيضاً".

يحدد الغرض من تشكيل المحكمة على أنها التخفيف معاناة المواطنين وإيجاد قضاء متخصص بهذه الدعاوى المهمة".

وتابع بموجب بيان التشكيل الصادر عن مجلس القضاء الأعلى فقد حدد مقرها في محكمة استئناف الكرخ/ برغم أن اختصاصها يشمل جميع مدن بغداد".

من جانبها، أفادت نائب

المدعي العام في المحكمة سحر حيدر حسون في تصريح إلى القضاء، بأن "عملنا يكمن في تدقيق الدعاوى الواردة من محاكم التحقيق المختلفة".

وتابعت حسون، أنه في حال وجود نقص نجري تدخل تمييزي لأجل استكمال الإجراءات"، وأضافت "أما إذا جاءت الدعوى كاملة فتحال على محكمة جنح المرور".

وتطرقّت إلى نوعين من الدعاوى التي ترد على محكمة المرور، أوضحت "أولها الواسلة إلى محاكم الجنح الاعتيادية عن طريق الخطأ، فتحال علينا لننظرها بحسب الاختصاص".

وذكرت نائب المدعي العام أن "النوع الآخر تلك التي تصلنا عبر محاكم التحقيق بنحو مباشر، وبدورنا نحيلها على محكمة جنح المرور".

وسترسّل حسون أن المدعي العام يحضر جلسات المحكمة ويراقب مشروعية القرارات القضائية".

وخلصت بالقول أن "دورنا لا يقل أهمية عن عمل القاضي وهناك تعاون مستمر بين الطرفين لأجل انجاز الدعاوى المعروضة على المحكمة".

تشمل الإرهاب والتزوير والتعاطي.. وتستثني البغاء وغسيل الأموال

## "المخلة بالشرف" .. وصف لعقوبة تكميلية تلاحق المدان وتحرمه من الحقوق

خاصا من ضمن باب الجرائم المخلة بالأخلاق وبالأداب، لافتاً إلى أن المادة (396) من قانون العقوبات نصت على أن تكون عقوبة من اعتدى بالقوة أو بالتهديد أو الحيلة أو أي وجه من أوجه عدم الرضا على عارض شخصي ذكرا كان أم أنثى السجن لمدة لا تقل عن 7 سنوات".

وبيّن القاضي سلمان أن القانون اعتبر قضايا التخريب الاقتصادي جرائم مخلة بالشرف بحسب القرار (6-9) لعام 1987، كما اعتبر في القرار (39 لعام 1994) تعاطي الحبوب المخدرة من الجرائم المخلة بالشرف".

من جانبه، قال قاضي محكمة النزاهة راضي الفروطسي إن القانون ميز القضايا المخلة بالشرف عن القضايا الأخرى لاعتبارها من القضايا التي تمس الناس وتسبب ضرراً للمجتمع، والمصلحة العامة وأغلب تلك القضايا تعتبر جنائيات".

لكن الفروطسي بيّن أن "المدانين بقضايا غسيل الأموال لا يعدون مجرمين أي لا توصف جرائمهم بالقضايا المخلة بالشرف".

وأشار الفروطسي إلى أنه "لا توجد محكمة متخصصة بالقضايا المخلة بالشرف إنما هي متوزعة بين المحاكم".

وبيّن أن "الرشوة هي من اختصاص محكمتنا والسرقة من اختصاص المحاكم العادية، والاختلاس هو من اختصاص هيئة النزاهة، وخيانة الأمانة والاحتيال ليس من اختصاص محكمة النزاهة وإنما من اختصاص المحاكم الأخرى".

كمنعه من الحصول على وظيفة في دوائر الدولة أو غيرها".

وأضاف سلمان في حديث إلى القضاء أن القانون حدد الجرائم المخلة بالشرف وهي الاختلاس والتزوير والسرقة وخيانة الأمانة و هتك العرض والقضايا الإرهابية".

وتابع "لا يطلق اصطلاح الإخلال بالشرف على جريمة ما، والقاضي لا يكتب على أن هذه القضية أو تلك مخلة بالشرف، بل أن مجرد تحويل كلمة مدان إلى مجرم من شأنه أن يعبر سلمان القضابا الإرهابية من الجرائم المخلة بالشرف؛ لأن القانون يحدد تجريم الإرهابي وفق المواء القانونية، ولا يحده على أنه مدان فقط لأن الإدانة مرتبطة بالقضايا الأخرى التي لا يحددها القانون بأنها مخلة بالشرف".

وفي ما يتعلق بالبغاء بلغت رئيس جنائيات الرصافة إلى أن له قانونا خاصا يعود إلى النص المعدل لعام (2001) لقانون قضايا البغاء".

ويوضح أن البغاء لا يرتبط بالقضايا المخلة بالشرف، لعدم وجوده بالقانون الخاص بالقضايا المخلة بالشرف، ونحن كقضاة نتعامل مع القوانين كما منصوص عليها".

أما هتك العرض وهو مصطلح موجود مع الجرائم المخلة بالشرف بين القاضي سلمان إن هذا المصطلح يطلق على الجريمة ما دون الاعتصاب وفوق التحرش، وعولجت حصرا في المادة (393) لجرائم الاعتصاب".

وقال إن القانون أفرد لهتك العرض عنوانا

بغداد/ عدنان صبيح

### يطلق وصف الإخلال بالشرف كعقوبة معنوية على جرائم معينة، فمجرد ارتكابها يتحول لفظ المدان إلى مجرم، فيما يتحمل مرتكب الجرائم الموصوفة بهذه الصفة عقوبات تكميلية إضافة إلى الجزاء الذي لاقاه، تمنعه من الحق الوظيفي وحقوق أخرى بعد انتهاء حكموميته.

وتعرف هذه الجرائم أيضا بأنها ما يرجع إلى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع يدفعان بصاحبهما إلى عدم الأئتمان به على الأموال العامة خشية أن يضحى بها في سبيل مصالحه الخاصة وأمثال هذه الجرائم الرشوة والاختلاس والتزوير والسرقة والنصب و هتك العرض وخيانة الأمانة المنصوص عليها في المواد (439-492-493-494-500-501) من قانون العقوبات العراقي.

ويقول رئيس جنائيات الرصافة القاضي اسعد داود سلمان اسعد إن "اعتبار الجريمة مخلة بالشرف يعد عقوبة تكميلية تسير مع مرتكبها حتى بعد إنهاء حكموميته، لافتا إلى إمكانية أن تترتب عقوبات أخرى على من يحمل هذه الصفة

سكرتير التحرير / إيااس حسام الساموك  
المدير الفني / نصير سليم

مدير التحرير  
القاضي  
عبد الستار بيرقدار

رئيس التحرير  
القاضي  
مدحت المحمود

العراق . بغداد . الحارثية . قرب ساعة بغداد  
The Federal Judicial Authority: Iraq - Baghdad  
Tel.: 5437941 - 5433457 www.iraqja.iq



تجهيز العجلة في الرطبة وتدخل إلى العاصمة عبر النجف أو كربلاء

## قضاة يفككون مفرزة " ركن ونقل " المفخخات في " ولاية بغداد "

### الاعترافات تكشف عن رشاوى تدفع لنقاط تفتيش مقابل مرور السيارات



تابعة لتنظيم داعش الإرهابي.

وتشكل هذه المجموعة مفرزة يطلق عليها (الاتصال والتوصيل والركن)، مرتبطة إدارياً بما يسمى (ولاية بغداد)، ويؤكد القاضي "نجحنا في إلقاء القبض على 22 متهماً، إلا أنه أفاد بوجود أوامر قبض صدرت بحق آخرين وصل عددهم إلى نحو 30 مطلوباً ما زالوا هاربين حتى الآن".

ويقول خليل على أن تنفيذ القوات الامنية المذكرات جميعها، ويضيف أن قسماً من المطلوبين تشير المعلومات الاستخبارية إلى تواجدهم خارج العاصمة بغداد.

**وسائل تقنية قادت لضبط الإرهابيين**

وأوضح قاضي تحقيق الرصافة أن الوصول إلى المتهمين حصل تباعاً من خلال الاعتماد على الوسائل التقنية الحديثة، مبيناً أن إلقاء القبض على واحد منهم أوصلنا إلى الآخرين بنحو متعاقب، وشدد على أن جميعهم اعترفوا بجرائم كثيرة ارتكبت أو قعت المئات من المظالم والشكاوى، مؤكداً أن الاعتراف كان مفاجئاً وأجرى فيما بعد كشف الدلالة لمحات الحوادث، وعِدّ هذا الملف كبيراً، وأن المحكمة قد بلغت مراحل متقدمة في انجازه.

وبحسب الاعترافات فإن المفرزة الإرهابية كانت قد باشرت أعمالها في نهاية حزيران الماضي، وأن أعضاءها مسؤولون عن

أغلب عمليات تفجير السيارات المروكنة في العاصمة منتصف 2015.

وأقرّ المتهمون بنورطهم في تفجير سبع عجلات في أماكن متفرقة وأهمها: معارض الحبيبية، ومنطقة بغداد الجديدة، والأمين، وعلوة جميلة، وواحدة تم تفجيرها في قضاء الزبير التابع لمحافظة البصرة.

ويعلق القاضي خليل أن الوصول إلى المتهمين انطلق نهاية شهر آب، حينها تم إلقاء القبض على أول عنصر في

**بغداد / إياس حسام الساموك**

توصلت محكمة متخصصة بملفات الإرهاب إلى خلية خطيرة تابعة لتنظيم (داعش) الإرهابي يشكل أعضاءها مفرزة خطية لنقل وركن عجلات مفخخة تنطلق من قضاء الرطبة على الحدود العراقية السورية وتصل إلى بغداد، سالكة طريقين مختلفين عبر محافظتي النجف أو كربلاء. وتحدث قضاة المحكمة عن رشاوى تدفع لتسريع وصول العجلات إلى أهدافها وهي في الغالب مراكز تسوق مكتظة بالمواطنين. بواقع 300 دولار لكل سيارة أمنية، وأشاروا إلى أن التفجير حصل نتيجة اتصال يجريه قسادي كبير في العجلة.

وأقرّ المتهمون في اعترافاتهم المصدقة قضائياً بتخليهم عن السيارات القديمة لأنها تثير الريبة والشك، فيما أكدوا أن عمليات التفخخ تتم بواسطة مخلفات القوات الامنية المنسحبة من الموصل ومناطق أخرى غرب البلاد منتصف العام الماضي.

وعالماً ما يستهدف الإرهابيون الأسواق من خلال عمليات تفجير يستخدم في أغلبها أسا العجلات المروكنة أو الانتحاريون، أو العيوات المناسفة، وتوقع العديد من الأبرياء بين قتيل وجريح.

**متهمون ببد العادلة.. وآخرون لا يزالون قاريين**

ويقول قاضي محكمة تحقيق الرصافة الأولى عمر خليل في حديث مع القضاء، إن عملنا طوال المدة الماضية أسفر عن الوصول إلى العديد من المسؤولين عن عمليات التفجير ضمن قاطع الرصافة.

وإدى جهد قضائي نوعي بالتنسيق مع مكتب الاستخبارات ومكافحة إرهاب جنوب الرصافة التابع لوزارة الداخلية، بحسب خليل إلى ضبط مجموعة خطيرة

الواحدة بنحو 1500 دولار أميركي، بنحو 300 دولار لكل نقطة تفتيش بحجة تسريع عملية استعمال الفحوصات الأمنية، ورأى أن "ذلك يؤكد ما يذهب إليه البعض في أن الفساد والإرهاب وجهان لعملة واحدة".

**أسلوب متطور في التفخخ**

أما بخصوص العجلات التي تستخدم في التفخخ، أجب توفيق أن المفرزة تخلت عن فكرة الاعتماد على السيارات القديمة حتى لا تكون عرضة للاشتباه من قبل القوات الامنية.

وتابع أن السيارات المضبوطة هي من الطراز الحديث، وقد تم شراؤها بمكاتبات رسمية، لكن وفقاً لمتسكات شخصية مزورة، مستطرداً من بينها عجلات نوع (ستار أكس) و (سنتافي).

وزاد نائب المرعي العام أن أثمان العجلات وعلى الرغم من ارتفاعها فإن التنظيم الإرهابي يعمل على تغطيتها من خلال مصادر تمويله الخاصة، التي من بينها بحسب ما توصلنا إليه عوائد المخدرات المرسلة إلى محافظات الوسط والجنوب.

وذكر أن المواد المستخدمة في التفخخ، أغلبها من مخلفات أسلحة ومعدات القوات الامنية المنسحبة من نينوى وباقي المدن التي احتلها تنظيم (داعش) في منتصف العام الماضي.

وينوّه توفيق إلى وسائل احترافية في التفخخ وهي وضع المتفجرات بكثرة على (الشاصي) لكي يمنع التعرف على السيارة وعائلتها بعد انفجارها.

وقال لم نجد أثراً لبقايا السيارة التي انفجرت وسط علوة جميلة (شرق بغداد) في شهر آب الماضي وأوقعت نحو 200 قتيل وجريح.

وبعد اكتمال التحقيق سيجال المتهمون على محكمة الجنابات وفق قانون مكافحة الإرهاب، وسواجوهون في حال إدانتهم أحكاماً مشددة تصل إلى الإعدام شنقاً حتى الموت.

مواد متفجرة بعد تفكيكها عن إحدى السيارات المفخخة/ خاص القضاء

نينوى، وأوضح توفيق في تعليقه على القضاء، أن الاعترافات تكشف أن الأمير هو المسؤول عن تفجير أغلب العجلات بمجرد اتصاله من هاتفه المحمول على هاتف آخر مثبت في السيارة المروكنة.

وتعتمد المغارز الإرهابية على منتسبين لها يتولون مهمة توريد خطوط الهواتف النقالة لأجل انجاز عمليات التفجير عن بُعد. عمليات التفخخ، وعلى ما قاله المتهمون في إفاداتهم، تتم جميعها في قضاء الرطبة بمحافظة الأنبار (على

عجلات أخرى بحوزة المتهمين وجميعها ملغمة ومهياة للتفجير.

**مفرزة خيطة تعطي الرشاوى لبعض نقاط التفخخ**

ويشرح نائب المرعي العام في المحكمة القاضي فاضل أكبر توفيق هيكلية المفرزة بالقول إنها تعتمد التنظيم الخيطي (...). حيث لا يعرف قسم من المختمن لها زملاء هم الآخرين، وليس لديهم مسؤول في بغداد، بل يرتبطون بأمر في ولاية

المجموعة، وزاد ما زلنا نبحث عن خيوط توصلنا إلى جميع المتورطين.

ويؤشر خليل تراجعاً ملحوظاً في عمليات تفجير السيارات عن بعد في قاطع الرصافة، عقب إلقاء القبض على هذه المفرزة. وفي هذا الإطار، يجد أن تنظيم داعش الإرهابي لجأ في الأونة الأخيرة إلى استهداف المدن لاسيما الأسواق بواسطة الانتحاريين.

وأردف خليل أنه إضافة إلى العجلات التي تم تفجيرها، فقد ضبطت نحو 8

## دعوات إلى تفعيل المخاطبات الالكترونية مع الأدلة الجنائية

# صحيفة السوابق .. إجراء قضائي يشدد عقوبة المدان أو يخففها

من ذلك حسب الاسم الرباعي واللقب وكذلك اسم الأم.

وبهذا الصدد يرى محمد "ضرورة تزويد المحكمة بالصورة الشخصية المرفقة بصحيفة السوابق للمتهمين للتأكد من هوية المتهم فيما إذا كان هو الشخص ذاته المعروضة قضيته للنظر أم لا".

كما طالب ببدل جهود أكبر لتوفير بريد الكتروني يمكن اعتماده في رقد المحكمة

بصحيفة السوابق للمتهمين دون الاعتماد على المعتمد، وخاصة في ما يتعلق بالجرائم الجنائية الخطيرة لغرض حسم القضية بوقت أسرع.

فقد يتعرض الكثير من الأشخاص إليها وكذلك تتم عرقلة سير التحقيق "تعليقاً على هذه الحالة يقول محمد إن الخطأ المادي في إدراج السوابق أو في ذكرها في صحيفة السوابق القضائية محتمل وقوعه، لا سيما مع تشابه العديد من الأسماء والألقاب بين الأشخاص، ما قد يؤدي إلى استخراج صحيفة قضائية لشخص غير معني بالدعوى".

وأضاف "إذا تعززت شكوك القاضي أمام إنكار المتهم لما ورد في صحيفة سوابقه، فإن الوسيلة الأخرى للتأكد هي قيام المحكمة بمخاطبة مديرية الأدلة الجنائية وللتأكد

المحقق القضائي مصطفى محمد شديد من جهته لا القضاء" على ضرورة ربط صحيفة السوابق لكافة القضايا وخاصة الجنائية".

وأكد محمد أن صحف السوابق لم تقتصر أبداً على تشديد العقوبة بل ساهمت أحياناً أخرى في تخفيفها، خاصة في ما يتعلق بالأحداث ممن لا يمتلكون أي سجل إجرامي".

وفيما أوضح أن محكمة التحقيق هي الجهة التي تطلب صحيفة السوابق للمتهمين، أشار إلى أن هذا الإجراء لا يخلو من مشكلات كمسألة تشابه الأسماء،

يتلقون عقوبات أشد عند تكرار الجرائم، وبالعكس لمن لا يمتلكون سجل سوابق. لكن قاضي التحقيق يشكو "تاخر ورود صحفية السوابق من مديرية التسجيل الجنائي التي ترسلها عادة بواسطة معتمديها، دون الاعتماد على البريد الالكتروني الذي من شأنه يعجل الإجراءات ويساهم في حسم الدعاوى بسرعة".

ولا تؤدي صحيفة السوابق دوراً مهماً في تشديد العقوبة فحسب، إنما في تخفيفها أيضاً لمن يكون سجله مضمراً من السوابق، اعتماداً على المبدأ القاضي بأن غرض العقوبة هو الإصلاح.

وقال القاضي الأول في محكمة تحقيق الرصافة مهدي عباس إن أغلب الجناة لاسيما أرباب السوابق لا يعترفون بجرائمهم السابقة، بل يحاولون بشتى الطرق تضليل المحكمة تهرباً من تشديد العقوبة، مشيراً إلى أن تطبيق القوانين على الجاني غالباً ما يكون بناءً على خطورته الإجرامية وهو ما تعكسه سوابقه الإجرامية".

وعد عباس في تصريح صحفي إلى القضاء، إن "سجل السوابق يمثل دليلاً آخر للمحكمة عند النظر إلى المتهم، إذ أن أصحاب السجلات الإجرامية الطويلة

**بغداد / سحر حسين**

أكد قضاة ومحققون أهمية اعتماد صحيفة السوابق عند النظر في القضايا المعروضة أمامهم، ولفتوا إلى أنها تمثل ركيزة من الركائز التي يقدر فيها القضاة عقوبات المتهمين.

وفيما دعوا الجهات المعنية إلى تسجيل جميع العقوبات الصادرة للمتهمين دون إهمال تسجيل أي سابقة مهما كان حجمها، طالبوا في الوقت ذاته بتفعيل المخاطبات الالكترونية مع مديرية الأدلة الجنائية بشكل يساهم في سرعة إنجاز الدعاوى.

## صعوبة في إثبات الإمضاء تحت الإكراه

# "التوقيع على بياض" مصيدة تنصبها شركات إقراض للمواطنين

التي يقوم بإجرائها بها خبراء من الأدلة الجنائية.

إجراءات المضاهاة وعن إجراءات المضاهاة يوضح قاضي التحقيق حداوي إن المضاهاة تتم من قبل لجنة من ثلاثة خبراء من ضباط الشرطة من مديرية الأدلة الجنائية، حيث ينظفون محضراً ويحاولون جلب مستندات رسمية معاصرة تحتوي على توقيعهم.

وأفاد بأنه تتم مطابقة المستندات المطلوبة مع مجموعة اختبارات لتوقيعه، ثم تعطي اللجنة رأياً الفني بمطابقة التوقيع أو عدمها.

وأشار حداوي إلى أن "هذه اللجنة تمتاز بالخبرة الكافية لتمييز الخطوط والتوقيعات حتى وإن كان شكلها غير معروف أو أن أحداً يمضي كيف ما اتفق، حتى وإن حاول أحد التصنع أو تقليد التوقيع فإن محاولاته لا تنطلي على اللجنة، فلا بد أن تكون ثمة جزئية تدل على التوقيع".

**عقوبات**

وفي ما يتعلق بالعقوبات ذكر حداوي إنه تمت معالجة التزوير واستعمال المحررات المزورة في المادتين 289 و298 من قانون العقوبات العراقي وخصص عقوبات قاسية.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 15 سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي. أما من يستعمل المحررات المزورة مع علمه بها فيعاقب بالعقوبة نفسها، كما يذكر.

بياض، لفت الغريباوي إلى أن القانون لا يجاسبه لأنه يعول على التوقيع ويعتبره جاء بمحض إرادة المدان، فالقانون لا يحمي المغفلين.

إلا أن الغريباوي يورد رأياً قضائياً من شأنه التخفيف عن المدان وذلك "باعتبار أن الورقة التجارية كالمصك، سند دين، مؤكداً أن الأخير يذهب إلى محاكم البداية لا إلى الجزاء"، وخلص إلى أن نسبة المضي مع هذا الرأي قليلة جداً.

**جانب مدني وآخر جزائي**

وتتعلق جزئية التوقيع بوصفه وسيلة إثبات في المجال القضائي بشقّين، المدني والجزائي.

يقول القاضي حسين مبر حداوي في تعليق إلى القضاء، إن "تزوير التوقيع تنظره المحاكم الجزائية، بينما التوقيع الذي يدخل في ادعاء الحقوق يتابعه المحاكم المدنية، ويمكن أن تتشعب قضية ما فنظرها المحكمتان".

ويضيف "أحياناً ينكر شخص ما توقيعه على ديون أسماء المحاكم المدنية ويدعي تزويره، حينها ستكون الدعوى جزائية وترجل إلى محكمة التحقيق، والقانون في الجزاء يعطل الجانب المدني".

إجرائياً، يقول حداوي إن قاضي البداية سيركع دعوى جزائية أمام قاضي التحقيق لإجراء التحقيق ثم يقوم الأخير باتخاذ الإجراءات كتدوين الأقوال واستدعاء الخبراء.

إذا انكر المدان توقيعه يصر إلى مضاهاة هذا التوقيع

جريمة بكل جوانبها يرتكبها المدان، وهي جريمة إعطاء صك بلا رصيد".

ولفت الغريباوي إلى أن المشرع العراقي يعتبر التوقيع وبصمة الإبهام تعبيراً عن الإرادة مع توافر عوامل أخرى بحثها القانون المدني العراقي كأن يكون التعبير عن الإرادة صادراً عن شخص حر غير مجبر أو مكره و تحت تهديد.

وتبقى مسألة التبين من أن الموقع كان مكرهاً أو تحت تهديد مدار بحث وتحليل في محكمة الموضوع، كما يقول الغريباوي مستدركاً أنه "إذا ثبت أن الصك تم تحريره بالإكراه تتعطل الدعوى، لكنه أقر بصعوبة إثبات ذلك فهو يرى أن هذه العملية تحتاج إلى وسائل إثبات حديثة وتحتاج إلى تعديل قانون الإثبات".

**تعديل قانون الإثبات**

يقول القاضي الغريباوي "المحكمة تستجوب الطرفين عن مكان والزمان التوقيع، وتبين عما إذا كانت هناك كاميرات أو تسجيلات".

ويتساءل "إذا ثبت أن المدان لم يكن موجوداً في مكان وزمان الحدث، لكن ثبت في الوقت نفسه أن التوقيع يعود له؛ هل أن التصوير يهدر التوقيع؟"، ويجب "لا.. العبرة بالتوقيع".

وعلى الرغم من أن القوانين العراقية فيها من المرونة ما يسمح باستعمال الوسائل الحديثة لكنها لم تعتبرها أدلة واكتفت بها قرينة، كما يقول.

وعن إمكانية مساءلة الدائن الذي يأخذ إمضاءات على

الأعلى أن لا يحضر المتهم ولا يستقدمه إلا بعد أن يتم جمع الأدلة ضده. وأضاف "تم تدون أقوال المشتكي وتصديق قضائياً ويكلف القائم بالتحقيق بضغط المحرر المزور، بعدها يتم إحضار الطرف الآخر بواسطة أمر قبض أو استقدام ثم الاستماع إلى أقواله".

ويضع قاضي التحقيق ثلاث فرضيات لأقوال المتهم إما أن يقر أو ينكر، أو ينكر، فإذا أُنكر تتم إحالته إلى مديرية الأدلة الجنائية ويتم اختبار توقيعه بواسطة الخبراء هناك".

وبعد أن تستكمل هذه الإجراءات ويتم سماع رأي الخبراء الفني، فقد يفرج القاضي عن المتهم لعدم كفاية الأدلة، أو تتم إحالته على محكمة الموضوع، بحسب الغريباوي.

**التوقيع على بياض**

وفي ما يخص مسألة التوقيع على بياض فيري الغريباوي أن هذه الجزئية غالباً ما تحدث عندما تكون هناك علاقة مديونية بين طرفين، لاسيما في قضايا إعطاء الصكوك التي تمارسها شركات الإقراض.

وأفاد بأن "بعض هذه الشركات تطلب ضمانات من المدان فنقوم بفتح حساب مصرفي له وتأخذ إمضاءه على صك بدون تحديد رقم معين".

وأكمل قائلاً "عندما يتلصق المدان بالسداد، يقوم الدائن بملء الصكوك الفارغة ويضع مبلغاً أكبر من المال الفعلي، ثم تراجع المصرف المسحوب منه الصك ليجد أن صيد المدان لا يغطي مبلغ الصك، ما يفضي إلى تكامل

**بابل/ مروان الفتلاوي**

تنصب شركات إقراض ومقرضون مصادد للمواطنين عبر منحهم قروضاً مشروطة، وبسبب الحاجة إلى المال وجهلهم بالقانون يكون أغلب المواطنين مضطرين للتوقيع على صكوك فارغة، وغالباً ما تفلت هذه الشركات من المساءلة تاركين المقرض يواجه جريمة التوقيع على صك بلا رصيد.

ويرجع قضاة إفلات هؤلاء من المحاسبة إلى أن التوقيع مهما كانت ظروفه فإنه يمثل تعبيراً عن إرادة المدان، فالقانون لا يحمي المغفلين.

ويقسم القاضي مرتضى الغريباوي في مقابلة مع القضاء المحررات التي تعتمد التوقيع إلى رسمية أو عادية.

**تزوير التوقيع**

وقال الغريباوي أن "الرسمي الذي يتم استيفاء الشكل القانوني له من قبل موظف مختص كأن يكون توقيع كميالية تحت إشراف وتصديق الكاتب العدل، وهذا التوقيع لا يطعن به إلا بشائبة واحدة وهي التزوير، مشيراً إلى أن العادي هو ما لم يستوف الشكل القانوني ولا يصدق من الكاتب العدل".

ويشرح إجراءات القاضي الذي ينظر الدعاوى من هذا القبيل قائلاً إنه "عندما يدعي شخص أن أحداً حرر له ورقة إيصال بمبلغ وأن الموصل مزور فعلى قاضي التحقيق استناداً إلى القانون وتايدات مجلس القضاء



## القضاء تروي أقسى وأغرب الجرائم في النجف

## "أبو طبر" يظهر مجدداً؛ ارتكب مجزرة بعائلته مهراً لحبيته

الى مدينة النجف القديمة بلا عائلة ولا عار لكن بأموال وكباشر. ترك كرار صرعاه إلا روحاً ظلت لم تنطفئ وهي روح شقيقه الثاني الذي ظل يلهج بكلمتين أمام أبيه في سيارة الإسعاف والمستشفى الذي توفي فيه متأثراً بجراحه، كان يلهج بكرا.. صاحب كرا..

دل هذا الخيط مع هروب كرار على الجريمة التي اعترف بها القاتل بعد إلقاء القبض عليه وإحضاره أمام قاضي التحقيق في النجف.

المفاجأة لكن ما فاجأ الجميع أنه اعترف أمام المحكمة بأن الجريمة لم تكن قضية شرف ولم يقتل عائلته نتيجة الانتقام من عار شقيقته وتساهلهم معها. اعترف كرار بآن الجريمة مرتبطة بقصة قديمة، وهو أنه يحب فتاة ولا يملك ما يؤهله ليكون زوجها لها، بعد أن طلب والدها مهراً عالياً، فأراد الأموال التي سرقها من أهله ليكون الزواج حليفه هذه المرة وان لا يجرم من فتاة أجبها واتفق معها على الزواج. فقدم القاتل عائلته مهراً، قدم كل من يحب لأجل من يحب، لكن بابشع صورة ممكن أن يتخيلها إنسان.. لقد قتل عائلته وترك أباه وحيداً بين الجدران.

## قرار المحكمة

تعززت أقوال المتهم بأقوال المدعين بالحق الشخصي وبمحضر الكشف على محل الحادث ومخططة ومحاضر الكشوفات والتقارير الطبية وجمعت كل الأدلة الأخرى في الدار وهي أدلة كافية ومقنعة لتجريم المتهم والحكم عليه.

أصدرت محكمة جنابات النجف حكماً حضوريا بالإعدام 3 مرات شنقاً حتى الموت على المتهم وفق المادة 406 من قانون العقوبات العراقي، وقد أخذت المحكمة بنظر الاعتبار عند فرض العقوبة على المجرم وبشاعة الجريمة التي راح ضحيتها عائلة بأكملها والتي ارتكبت بدوافع دينية تدل على القسوة والاستهانة بالأرواح وبنم نفس شريرة مفعمة بالإجرام. وصدر القرار بالاتفاق وجاهياً قابلاً للتمييز استناداً إلى أحكام المادة 182/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.



عصابة ابو طبر التي أرميت بغداد في سبعينيات القرن الماضي

فضيحتها، أية فضيحة؟ إنه شرف ابنتها العذراء. بحثت ولم تجد قاتل شرف العائلة، لم تكن مستعدة لأي شيء غير ما ينسبها قليلاً ذلك القلق على عائلتها، لكن الأقدار كتبت لها غير ذلك.

## قتل والدته

دخلت الأم بعد أن بلغ فيها التعب مبلغاً وكالت عليها الهوم أوزارها، فوجدت جثتين وقاتلاً لم تشعر أنه هو من خرج من رحمها وهزته على يديها، صغفته في الحال لكن كرار لم يتركها لتفكر طويلاً، ولقد علمت بذلك بعدما فسّر لها منظر الدماء وجثت ولديها ومنظر الطبر الذي حملته كوحش هائج. جاء بالته المرعبة وأجهز عليها.

أوقع كرار الثلاثة بثلاث ضربات، كأنه كان شيئاً حتماً أو واجباً عليه أن يقضيه، كان دمه بارداً وجسده حديدياً، فرت منه كل المشاعر وهرب منه عليه متهم آخر مفرقة قضيته وسحبته ثم ربط عنقه بواسطة سلك شاحنة الهاتف ووضعوه في حقيبة السيارة. توجه المتهمون به نحو منطقة (البرز الخايس)، وعلى الرغم من شهادة أهل المدينة بسماهم طلبات استنجد إلا أن أحداً لم يلحق العجلة التي كانت تسير بسرعة، فقام المتهم الأول فور وصولهم بطعنة بواسطة آلة جارحة وسلب كل ما كان والقصب.

مضى وقت ليس بالقصير حتى جاء شقيق المجنى عليه الى مركز شرطة الحر ليلغ عن الجريمة، ويروي محضر الاعتراف بأن المتهم كان مخموراً عندما ارتكب الجريمة كما أكدت

وارداها قتيلة في الحال. طعن بالسكين في هذه الأثناء دخل أخو كرار البيت مذهولاً بالجريمة، شقيق قاتل وأخت سريعة وفاسد يقطر دماً، حاول كرار إفيهامه باعترافها وما جنته على العائلة من عار لا يمحي، فدين شقيقه بأنه على علم بالقضية، وهو وأمه ذهبا لإعطاء المبلغ المالي لذلك الشخص.

ما أن تحدث أخوه بهذا، حتى ثارت ثائرة كرار وللحظة واحدة لم يتردد القاتل عن طعن أخيه، فأصبح كرار قاتلاً كبيراً يقتل أخويه بلحظة مجهولة الملامح. دخلت الأم مليئة السراس بالهوم، بحثت بكل ما يمكن عن الشخص الذي يبتز ابنتها بلا جدوى، بحثت بقلبيها وعينيها المتعبتين ويديها المملوءتين بالمال عما يستر عار ابنتها، كانت تسعى إلى كتم

وتروي له القصة كاملة، كان مسكوناً بالهدوء الذي يسبق العاصفة. لكن الأخت أبت الحديث عن رواية ضيعها وأرادت إفيهامه بأن الشخص قد غرّب بها وخدعها، قام كرار بتناول "السكين" من مكان قريب كان قد حضره مسبقاً فطعنها طعنات عدة

ويتمحور بعينيها الأموال بشره وفصول فلجاً إلى الاستعمال عن التاجر لغرض اختيار الوقت المناسب للاندفاع عليه. قام المتهم بجمع المعلومات عنه فتيين له أنه رجل اعزب يسكن البومى لديه دائماً حينما يحضر إلى المقهى. في الأثناء قام المتهم مع آخرين مفرقة قضايهم بالاتفاق على عملية خطفه وسرقة أمواله، وفي اليوم التالي وأثناء خروجه من محله، أقتلته سيارة عليها شعبياً (أوباما) فجلسوا أمامه وقاموا بانتظاره لحين استنجد تاكسي نقله إلى محل سكنه. قام المتهم بالترجل والسير لعدة أمتار ولم يتورع عن ضربه بواسطة قضيب حديدي كان يحمله.

## النجف/ محمد سامي

كثيرة هي جرائم الشرف التي تتفجر بين مدة وأخرى في البلاد، وفي مجتمع محافظ وديني معروف، ربما تتلقى الفتيات ممن تزل أقدامهن نحو الطيش الموتى لا محالة.

قصة كرار تصور إحدى جرائم الشرف هناك، لكنها قصة كانت لتبدو عادية لو أنه اكتفى بقتل شقيقته فقط، غير أن هذا الشاب المندفع بعصبية أبي أن ينتهي بقتيل واحد فقط، بل أطبق على عائلته وقتلهم جميعاً، بشكل درامي مليء بالغرابة والأكشن عندما استخدم آلة القتل الباعثة على الرعب، والتي تعتبر رمزاً لأكثر المجرمين الذين علقوا بذاكرة العراقيين.. لقد استخدم (الطبر) فقط على أحبائه.

## نبة قاتل

لا أحد يعرف ماذا كان يبيت كرار في نيته قبل أن تخرج والدته من البيت صعبة شقيقته، ولم يبق في الدار سواهما؛ كرار وشقيقته التي كانت قد كشفتها أمها قبل أيام بأنها على علاقة مع أحد الأشخاص، لكن هذا الأخير كان قد صورها عارية وابتزها بمبالغ مالية مقابل عدم نشر تلك الصور.

أراد كرار استغلال فرصة وجوده منفرداً مع شقيقته، وببرود يخفي نارا متاجسة طلب من شقيقته أن تروي له القصة كاملة، كان مسكوناً بالهدوء الذي يسبق العاصفة. لكن الأخت أبت الحديث عن رواية ضيعها وأرادت إفيهامه بأن الشخص قد غرّب بها وخدعها، قام كرار بتناول "السكين" من مكان قريب كان قد حضره مسبقاً فطعنها طعنات عدة

## رؤية قانونية

## تشريعات تخدم العمل القضائي

إن التطور القضائي مسألة أساسية إذ لا بد أن يتطور القضاء شأنه شأن تطور الإدارات الأخرى في المجتمع بما فيها من وزارات وتشكيلات ومنظمات سواء أكانت حكومية أم غير حكومية طالما أن التطور سعة من سنن الحياة.

وتطور القضاء يتطلب تطور القوانين التي تنظم العمل القضائي ذلك أن القضاء بأجهزته والمحاكم بانواعها ينظم القانون عملها بشكل دقيق وعظيم ويختلف عن تطبيق القانون في الجهات الحكومية الأخرى ولذا نذكر مثالا على ذلك وهو العريضة فالعريضة التي تقدم إلى رئيس المحكمة لها آثار قانونية خطيرة وكثيرة حددها القانون.

كما أن للقانون دورا آخر في التطور القضائي وفي العمل القضائي وعمل المحاكم فمثلا أن عقوبة جريمة الإرهاب هي الإعدام بموجب القانون 13 لسنة 2005 تصدر المحكمة هذه العقوبة عند ارتكاب هذه الجريمة ولكن إذا صدر قانون وقرر أن عقوبة جريمة الإرهاب هي الحبس لمدة سنة فإن المحكمة والقاضي يلزم بفرض هذه العقوبة وليس بعقوبة تتسجم مع جسامه هذه الجريمة ومن هذين المثلين نوضح أن الموضوع لا يتعلق بالقضاء بقدر يتعلق الأمر بالقانون فالقانون يكون بتطور القانون الذي يتولى وضع أحكام قانونية جديدة للجهاز القضائي وللمحاكم.

وهذا ما انتبه إليه مجلس القضاء الأعلى عندما تولى إعداد مسودات مشاريع قوانين عديدة تتعلق بالسلطة القضائية إلى البرلمان والحكومة ورئاسة الجمهورية ونحن مازلنا بانتظار تشريع البرلمان هذه التشريعات حيث اتجهت هذه التشريعات إلى وضع أحكام جديدة وإلغاء أحكام قديمة وتعديل بعض الأحكام بما يؤمن طفرة قانونية في عمل السلطة القضائية والمحكمة فلقد توزعت هذه المسودات على جميع مفاصل العمل السلطة القضائية والمحكمة وتعديل بعض الأحكام بما يؤمن سرعة الإجراءات ومراعاتها واقترباها من المواطنين وسرعة إيصال الحقوق إلى أصحابها وتدراك النقص والاضطراب الحاصل في بعض القوانين لقمعها ولعدم مسابرتها المرحلة الجديدة.

يذكر أن تلك التشريعات والمسودات التي أعدها مجلس القضاء الأعلى توزعت على جميع أعمال السلطة القضائية والمحكمة بما فيها الإشراف القضائي والإدعاء العام والإدارة القضائية وقد جاء إعدادها بعد مؤتمرات وندوات عقدها مجلس القضاء الأعلى ورئاسات محاكم الاستئناف في المحافظات وشارك فيها جميع من يعمل بالسلطة القضائية أن لم يقتصر ذلك على القضاة وأعضاء الادعاء العام فقط، وإنما تشمل معاوني القضاة وجميع العاملين في المحاكم والدوائر القضائية.

وعليه أن الموضوع يتطلب تأكيد استقلال القضاء وما أوضحتها المرجعية يوم 10/9/2015 عندما طلبت توفير الحماية للقضاة بشكل عام وللعاملين في قضايا النزاهة بشكل خاص تأكيداً لمبدأ استقلال القضاء من العصابات الخاصة بالفساد ومن التائثرات العشوائية أحيانا ومن أي ظرف يؤدي المساس باستغلال القضاء.

كذلك لا بد من زيادة العلم القانوني والقضائي للعاملين في السلطة القضائية قضاة وادعاء عام ومعاونين قضائيين عن طريق فتح دورات كثيرة في معهد التطوير القضائي باكثر ما هو موجود حالياً.

وقد عمل مجلس القضاء الأعلى على مبدأ التخصص وهذا بحسب لمعالي رئيس مجلس القضاء الأعلى حيث تم إنشاء محاكم مختصة بقضايا النزاهة وغسيل الأموال والجريمة الاقتصادية ومحاكم قضايا النشر والأعلام والمحكمة الخاصة بالتجاوز على الأطباء والعنف الأسري حيث أن هذا التخصص قل نظيره في البلاد العربية ويعتبر من إنجازات السلطة القضائية في العراق.



القاضي راضي الفوطوسي

## كربلاء / القضاء

كان صباحاً عادياً حينما جلس صاحب محل للمواد الغذائية جلسته اليومية في مقهى شعبي في كربلاء، إلا أن ما عكر هذا الصباح دخول مفرزة من تشعبة مكافحة المخدرات وقيامها بتفتيش الجميع.

قاموا بتفتيشه فأخرج حاجياته ونقوده التي بينها رزمة من الدولارات ثم انتهى التفتيش بهدوء فأكمل شأيه وخرج، من دون أن يتنبه الشاب تاجر المواد الغذائية أن عيوناً كانت تترصد منذ أن أخرج الأموال من جيبه.

كان أحد أفراد العصابة المفرقة قضايهم يجلس قبالة

## أخرج نقوده في مقهى.. فأنتهى جثة ملقاة في مبرل!

التقارير انه غير مصاب بمرض نفسي وانه ارتكب الجريمة وهو يقدر مسؤولية أفعاله. طلعت المحكمة على محضر كشف الدلالة واستمارة التشريح وبقية التقارير الطبية التي بينت في حقل الاستنجد أن سبب الوفاة هو الخنق الرباطي بواسطة السلك.

كانت الأدلة كافية ومقنعة لتصدر محكمة جنابات كربلاء حكماً حضوريا بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق المدان استناداً لأحكام المادة 406/1/ج من قانون العقوبات، وأفهم المحكوم بأن قضيته ستُرسل إلى محكمة التمييز الاتحادي لإجراء التدقيقات، لكن المحكمة لم تحكم بالتعويض نتيجة تنازل المدعي بالحق الشخصي.

ثم حمل عليه متهم آخر مفرقة قضيته وسحبته ثم ربط عنقه بواسطة سلك شاحنة الهاتف ووضعوه في حقيبة السيارة. توجه المتهمون به نحو منطقة (البرز الخايس)، وعلى الرغم من شهادة أهل المدينة بسماهم طلبات استنجد إلا أن أحداً لم يلحق العجلة التي كانت تسير بسرعة، فقام المتهم الأول فور وصولهم بطعنة بواسطة آلة جارحة وسلب كل ما كان والقصب.

مضى وقت ليس بالقصير حتى جاء شقيق المجنى عليه الى مركز شرطة الحر ليلغ عن الجريمة، ويروي محضر الاعتراف بأن المتهم كان مخموراً عندما ارتكب الجريمة كما أكدت

بدر المشتكي الذي امتلا تردداً وخوفاً بإجراء اتصال مع أحد أقربائه الذي يعملون في إحدى السيطرات الخارجية في محافظة بابل لغرض التأكد من وجود اسمه على اللائحة السوداء، إلا أن الأخير طمأنه بعدم ورود اسمه وأنه غير مطلوب لآية جهة قضائية. ففكر المشتكي الآن بهدوء بعد أن اطمأن، ثم أبلغ مفرزة في بابل متواجدة على الطريق إلى النجف وهي تابعة إلى مديرية الأمن الوطني فاتصلت بدورها بإحدى المراكز من نظيراتها في النجف، وحصل اتفاق على الإيقاع بالمتهم.

في هذه الأثناء أجرى المشتكي اتصالاً ورده من مفرزة النجف وذلك بالاتفاق على موعد لتسليم الأموال لغرض ضبط المنتسب بالجرم المشهود. تشير الأوراق التحقيقية إلى أن المتهم هو من بادر بالاتصال

## ضبط بالجرم المشهود بعد تنسيق مفرزتي أمن من محافظتين

## السجن 6 سنوات لشرطي حاول ابتزاز مواطن بتهمة الإرهاب



القضاء يعلن باستمرار ضبط رشواى بمبالغ مالية عالية/ أرشيف

بعد مدة وجيزة من الاتفاق، وطلب من المشتكي تزويده برصيد إضافي، وهو ما قام به بالفعل حيث زوده بالرصيد ثم أخبره بأنه جمع من المبلغ مليونين وخمسمائة ألف دينار فقط، واتفق معه على أن يحضر إليه لتسليم المبلغ بعد أن اتفقا أن يكون التسليم خارج السيطرة وخلف القطع الكونكريتية.

يروى المشتكي بأنه أخبره بتحويل المبلغ إلى دولار لكي يسهل حمله وأنه أخفاه تحت القمصين إلا أن المتهم رفض مقابلته وأمره بأن يترك المبلغ تحت الصخرة لأن شكاً بدأ يراوده بأنه مراقب.

ما أن اقترب من الأموال حتى تم ضبطه متلبساً بالجرم المشهود بعدما تم إخراج المبلغ وكذلك ضبط هوية الاحوال المدنية للمشتكي موضوعة داخل جيبه.

بدر المشتكي الذي امتلا تردداً وخوفاً بإجراء اتصال مع أحد أقربائه الذي يعملون في إحدى السيطرات الخارجية في محافظة بابل لغرض التأكد من وجود اسمه على اللائحة السوداء، إلا أن الأخير طمأنه بعدم ورود اسمه وأنه غير مطلوب لآية جهة قضائية. ففكر المشتكي الآن بهدوء بعد أن اطمأن، ثم أبلغ مفرزة في بابل متواجدة على الطريق إلى النجف وهي تابعة إلى مديرية الأمن الوطني فاتصلت بدورها بإحدى المراكز من نظيراتها في النجف، وحصل اتفاق على الإيقاع بالمتهم.

في هذه الأثناء أجرى المشتكي اتصالاً ورده من مفرزة النجف وذلك بالاتفاق على موعد لتسليم الأموال لغرض ضبط المنتسب بالجرم المشهود. تشير الأوراق التحقيقية إلى أن المتهم هو من بادر بالاتصال

أمام الحاسبة ويدقق الأسماء طلب منه هوية الأحوال المدنية، وفور تسليمه إياه أخبره بأن اسمه موجود ضمن قائمة المطلوبين قضائياً بالإرهاب وتحديداً في مدينة الموصل. ظلت علامات الحيرة طافية على وجه المشتكي الذي وقف مذهولاً أمام وقع الخبر، إلا أن الشرطي بادره قائلاً إن بإمكانه رفع اسمه من قائمة المطلوبين مقابل عشرة آلاف دولار أميركي، فاحتفظ بهوية المشتكي ويتبادل أرقام الهواتف بعدما أبدى المشتكي استعداده لدفع المبلغ ولكن بعد أن يجلبه من داره في محافظة بابل.

يقول المشتكي أنه بعد مغادرته السيطرة اتصل به الشرطي وأخبره بأن يحصل له رصيد شخص لهاتفه وهو ما قام به فوراً ثم أخبره ألا يخبر أحداً عن القضية والمبلغ الذي طلبه منه.

تضع أغلب السيطرات الأمنية لاسمها نقاط التفتيش التي تقع على مداخل ومخارج المحافظات في أجهزة الحاسوب خاصتها، لوائح بأسماء المطلوبين قضائياً وهم إرهابيون في الغالب، إلا أن أحداً لم يكن يتوقع أن يتعرض لابتزاز يوماً ما من أحد عناصرها.

تدور هذه القصة في سيطرة مدخل محافظة النجف، عندما مر أحد الزائرين أمامها في نيته زيارة المراقدة الشريفة إلا أن أحد أفراد السيطرة طلب من الترحيل لغرض تدقيق اسمه أمام موظف الحاسبة في كرفان مركون جانباً.

وبحسب الأوراق التحقيقية التي حصلت عليها 'القضاء'، يقول المشتكي الذي تعرض لابتزاز إن الشرطي الذي يجلس



القاضي الأول يرى أن الكثافة السكانية انعكست على زيادة حالات الطلاق

## محكمة المحاوليل: تهريب الأعتدة والتنازع على الأراضي تتصدر دعاوانا

بابل/ مروان الفتلاوي

على الرغم من أن المحاوليل بوابة الدخول الشمالية إلى الحلة مركز محافظة بابل حيث تحدها مناطق كانت إلى فترة قريبة ساخنة وخطيرة، إلا أن المدينة التي تمتاز بحرارة العلاقات الاجتماعية وصلات قرابة ظلت بمنأى عن الإرهاب. لكن صفة أن تكون المحاوليل البوابة الشمالية لبابل منحنتها مهمة ليست بالسهلة وهي احتضان أكبر سيطرة في المحافظة (سيطرة الأثار) التي تشهد على الدوام ضبط محظورات أمنية. يتعهد دار القضاء في المحاوليل بنظرها. وقال قاضي المحكمة الأول كاظم البدراني في حديث إلى "القضاء" إن "دار القضاء في المحاوليل يحتوي على محاكم تحقيق وبيدأة وجنح ويشغله 4 قضاة"، موضحاً أن "البنية جيدة وواسعة تتوفر فيها كل المستلزمات والوسائل الأساسية للعمل، ونحن في إدامة مستمرة للحفاظ عليها". لا إرهاب



دار القضاء في المحاوليل/ عدسة القضاء

وأفاد البدراني بأن اختصاص المحكمة المكاني مركز قضاء المحاوليل وأكثر من خمس قرى تحيط به أهمها ناحية تونس (المشروع)، مؤكداً أنه على الرغم من أن المدينة تقع شمالي المحافظة إلا أنها ظلت بمنأى عن دعاوى الإرهاب. وأضاف البدراني أن "طبيعة المدينة الاجتماعية تفرض هدوءاً نسبياً عليها من ناحية الأمن ونوعية الجرائم". لافتاً إلى أن

المدينة ترتبط عائلاتها ببعض بصلات قرابة ومصاهرة وتمتاز بحميمية العلاقات الاجتماعية التي تصطبغ بعشائرية. ولفت إلى أن أبرز الخلافات العشائرية هي التنازع على الأراضي الزراعية، التي يقف القضاء غالباً صمام أمان لإنهاء هذه

الخلافات، مشيراً إلى أن "محكمتنا بذلت جهداً في إزالة الكثير من التجاوزات ويوشك باتخاذ الإجراءات بواسطة دائرة التنفيذ".

## تنازع على الأراضي

واكمل ان الأهالي غالباً ما يرتضون قرار

المحكمة ويؤمنون بحكم القضاء من دون أي اعتراض أو ماطلة.

وعن الجرائم الموجودة هناك أفاد بأن أغلبها بسيطة ولا وجود لعصابات أو خلايا منظمة، لكن قد تحدث جرائم لافتة لكن بمدد طويلة ومتفاوتة.

وذكر أن جريمة قتل حدثت منذ مدة قليلة بسبب تنازع عشائري على أرض زراعية أدى إلى وفاة أكثر من 3 أشخاص، مشيراً إلى أن المحكمة بذلت جهوداً كبيرة لحسم الدعوى وإحالة المدانين على الجنايات بعد أن انتقلت إلى محل الحادث بصورة سريعة.

لكنه أكد أن أكثر القضايا هي الحوادث المرورية كون المدينة يخترقها شوارعان رئيسيان هما بغداد- حلة - نجف والطريق الدولي السريع الذي يربط بغداد بالمحافظات الجنوبية.

## انسيابية وسرعة

وفي تعليقه على قضايا الأحوال الشخصية يربط القاضي البدراني مسألة تزايد نسب الزواج والطلاق بالكثافة السكانية، مشيراً إلى أن هذه النسب في ارتفاع مستمر لاسيما الطلاق الذي يقع بكثرة بسبب الأحوال الاقتصادية والاجتماعية وتدخل الأهالي والزواج المبكر.

وخلص القاضي الأول لدار القضاء في المحاوليل إلى أن المحكمة تشهد انسيابية وسرعة في العمل على عكس الزخم الذي كان موجوداً في السابق، مشيراً إلى أن "محكمتي ناحية الإمام وناحية النبل خفقتا كثيراً عن دار القضاء في المحاوليل بعد أن كانت تنتظر دعاوى هاتين الناحيتين".

من جانبه، يقول قاضي تحقيق المحاوليل تركي هادي في حديث إلى "القضاء" إن محكمتهم "ترد إليها قضايا اجتماعية طبيعية كالقتول والسرقات والسب والشتم والتهديد".

## حوادث مرورية أكثر

ولفت هادي إلى أنه "إضافة إلى الحوادث المرورية فأن الدعاوى التي تشهد رواجاً هذه الأيام هي الاحتيايل الذي يتم بتسديد الديون بواسطة صكوك بدون رصيد". وأشار إلى أن "مدينة المحاوليل تعتبر مدخل محافظة بابل من جهة العاصمة بغداد وتتواجد فيها أكبر سيطرة في المحافظة لذلك فإن جميع المخالفات المضبوطة أمام هذه السيطرة تحال علينا".

وأوضح قاضي التحقيق أن أهم القضايا التي تحال علينا من هذه السيطرة هي تهريب الجنود العائدين للأسلحة والأعتدة لغرض بيعها.

## تهريب اعتدة

وواصل هادي قوله "تقوم بجميع الإجراءات القانونية في حال ضبط هؤلاء الأشخاص، فيعد ثبوت هذه المخالفة تقوم بإحالة ميين ينتمون إلى الجيش والشرطة إلى مراجعهم العسكرية، وإذا كان هؤلاء المخالفون ينتمون إلى فصائل أخرى فنتم إحالتهم على محكمة التحقيق المركزية في بغداد بحسب توجيهات رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي مدحت محمود".

ويتحدث القاضي هادي عن معاناة المحكمة مع ضباط التحقيق في مراكز الشرطة بسبب عدم تمتع الكثير منهم بالكفاءة القانونية المطلوبة، مشيراً إلى وجود تلوؤ في تنفيذ أوامر القبض لاسيما إذا كان المطلوبون خارج المحافظة".

وتابع هادي إن قضية المتهمين الهاربين تشكل قلقاً آخر للمحكمة بسبب الروتين الذي يكتنف عملية حجز أموالهم، فالإجراءات تتم وفق سلسلة طويلة وهي أن نخاطب رئاسة الاستئناف وبتأييد محكمة الجنايات، ثم بعمم المر على الدوائر لغرض الحجز، مع ذلك فإن الإجراء لا يتم ونضطر لمخاطبة الرئاسة مرة أخرى لتؤكد بكتاب آخر إلى الدوائر.

## حاجة إلى التنسيق

وأكد هادي "حاجة القضاء إلى التنسيق السريع مع الدوائر الأخرى وعدم تأخر الإجابات من قبلها"، لكنه أشار إلى أن "بعض الدوائر جيدة وسريعة في الإجابة كمديرية الأدلة الجنائية مثلاً". وخلص إلى أن المحكمة تحسم الدعاوى المعروضة أمامها بانسيابية وسرعة، لافتاً إلى أنه "ينظر حوالي 50 قضية يومياً ويحسم نحو 3000 دعوى سنوياً". ويعد قضاء المحاوليل 30 كلم شمالي مدينة الحلة ويشكل سكانه بحسب تقديرات المختصين نحو 25% من سكان بابل.

حذرت من لجوء وكلاء متهمين إلى طرق ملتوية تؤخر حسم الدعاوى

## استئناف المثني توصي محاكمها بتعزيز التعاون مع محامي المحافظة



توصيات مستمرة للفضة بدعم العلاقات مع المحامين/ ارشيف

## المثني/ القضاء

دعت رئاسة محكمة استئناف المثني الاتحادية إلى استمرار التعاون مع المحامين في المحافظة من أجل تحقيق العدالة، مؤكدة أن توطيد العلاقة مع هذه الشريحة من شأنه تعزيز سيادة القانون، وفيما وجهت قضاء التحقيق التابعين لها بضرورة حسم ملفات الموقوفين بأسرع وقت وتطبيق النصوص القانونية الخاصة بذلك، حذرت في الوقت ذاته وكلاء المتهمين من إتباع طرق ملتوية تؤثر سلباً في حسم الدعاوى وتؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب.

وقال رئيس المحكمة القاضي طالب حربي في تصريح إلى "القضاء"، إن "ندوة أقيمت مؤخراً في مقر الاستئناف بالتعاون مع المحامين إحصاه عدد من كبار قضاة المحكمة"، مضيفاً أنه "تم مناقشة واقع العمل القضائي ونظيره، بما يحقق المصلحة العامة ويقرب العدالة من المواطن".

وتابع حربي "جرى خلال الاجتماع التأكيد على إشراك المحامين في تحديد مواعيد جلسات المحاكم، لافتاً إلى الاتفاق على تسهيل مهامهم ومراجعاتهم إلى دور القضاء بنحو أكبر، وتقديم ما من شأنه زيادة التعاون بين الطرفين وفقاً للقانون". لكن رئيس استئناف المثني حذر في الوقت ذاته من انتهاج طرق تؤثر سلباً في حقوق أي من أطراف الدعوى. ورأى أن اللقاءات وما تتمخض عنه من نتائج إيجابية تسهم في دعم العلاقة بين محامي المحكمة، مشدداً على "ديمومة التواصل بين الطرفين واختيار الطرق الأمثل لأجل تعزيز العدالة وسيادة القانون". ودعا حربي إلى ابتعاد المحامين عن اللجوء إلى طلب تأجيل المرافعات بطرق غير مبررة، أو ممارسة طرق غير المنصوص عليها قانوناً في الطعن بالأحكام. وهد هذا الممارسات سلبية وتؤدي بشكل أو بآخر إلى عرقلة سير الدعاوى وبالمحصلة تؤخر إصدار الأحكام بحق المدانين. وعلى صعيد الملفات التحقيقية، وجه حربي قضاء تحقيق المثني إلى الإسراع في حسم قضايا الموقوفين المعروضة أمامهم والعمل على تقصير مدد الاحتجاز، وشدد على تطبيق المادة 110 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتنص المادة 110 في فقرتها الأولى أنه "إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقف عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات اقل أو بالغرامة فعلى القاضي ان يطلق سراحه

وأضاف الخطيب في حديث مع "القضاء" أن القانون يمنحنا سلطة القاضي ويمكننا من اتخاذ كافة مسرح الجريمة وتدوين الإفادات، مبيناً أن "ذلك يظهر واضحاً في المناطق البعيدة وتحديداً عند القرى والأرياف". وفي مقابل ذلك، يأسف الخطيب لما اسماه بعض المعوقات التي تعترض عمله ومنها "عدم توفر الإمكانيات التي تسعفه في الوصول إلى مسرح الجريمة وعمل المخطط، وبعض الإجراءات الروتينية التي تتخذها السلطات التنفيذية".

ويفضل الخطيب أن "يأتي توجيه بعدم خروج المحقق منفرداً إلى مسرح الجريمة، بل ببعيته قوة أمنية كما هو حال ضباط التحقيق". ويسترسل أن "الأعمال المكتبية لا تخدم المحقق في شيء من دون إقامه في الميدان، وإطلاعه بنحو مباشر على ملامح الجريمة لكي يتخذ كامل الإجراءات القانونية التي توصله إلى الجناة".

التحقيق؛ لأننا بمنزلة حلقة الوصل مع قاضي التحقيق".

ويتحدث المحقق القضائي في محكمة الكرخ مهدي مكي عن "وسائل عدة لدى المحقق تمكنه من أداء مهامه بالوصول إلى المعلومات عن المتهم المائل أمامه، وقد يعترف إذا كان هو من ارتكب الجريمة". وتابع في تعليقه إلى "القضاء"، أن "وجودنا ضروري في كامل جوانب القضية التحقيقية منذ كتابة المحضر عن الجريمة حتى تنظيم ملف الإحالة"، مبيناً أنه "لا يمكن استثناء المحقق من أي دعوى ترد إلى القضاء".

ونوه إلى "أننا ننظم العلاقة بين ضباط التحقيق ومحاكم التحقيق، مشدداً على أن المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجيز لضباط التحقيق أن يكون التحقيق أمامه في حالات معينة، يستثنى من ذلك وجود المحققين القضائيين". ويذهب المحقق القضائي محمد علي الخطيب إلى أبعد من ذلك بالقول إن "دورنا يقترب إلى القاضي في حالات معينة".

النظرية خاطئة"، وأضاف أن "عملنا يبقى مستمراً حتى عرض الدعوى على قاضي التحقيق، وحسمها أما بإحالة المتهم على محكمة الموضوع أو إطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة".

ويجسد محمود تشابهاً في بعض مهام المحققين وضباط التحقيق الموجودين في مراكز الشرطة، بالقول إنهم "ينتقلون إلى محل الحادث ويدونون أقوال المتهمين والشهود ويجرون مخططات وكشفاً لحل الجريمة".

وأشار المحقق في النجف إلى "أننا نتلقى الإخبار كما هو حال ضابط النظرية خاطئة"، وأضاف أن "عملنا يبقى مستمراً حتى عرض الدعوى على قاضي التحقيق، وحسمها أما بإحالة المتهم على محكمة الموضوع أو إطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة". ويجسد محمود تشابهاً في بعض مهام المحققين وضباط التحقيق الموجودين في مراكز الشرطة، بالقول إنهم "ينتقلون إلى محل الحادث ويدونون أقوال المتهمين والشهود ويجرون مخططات وكشفاً لحل الجريمة".

وأشار المحقق في النجف إلى "أننا نتلقى الإخبار كما هو حال ضابط النظرية خاطئة"، وأضاف أن "عملنا يبقى مستمراً حتى عرض الدعوى على قاضي التحقيق، وحسمها أما بإحالة المتهم على محكمة الموضوع أو إطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة". ويجسد محمود تشابهاً في بعض مهام المحققين وضباط التحقيق الموجودين في مراكز الشرطة، بالقول إنهم "ينتقلون إلى محل الحادث ويدونون أقوال المتهمين والشهود ويجرون مخططات وكشفاً لحل الجريمة".

وأشار المحقق في النجف إلى "أننا نتلقى الإخبار كما هو حال ضابط النظرية خاطئة"، وأضاف أن "عملنا يبقى مستمراً حتى عرض الدعوى على قاضي التحقيق، وحسمها أما بإحالة المتهم على محكمة الموضوع أو إطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة". ويجسد محمود تشابهاً في بعض مهام المحققين وضباط التحقيق الموجودين في مراكز الشرطة، بالقول إنهم "ينتقلون إلى محل الحادث ويدونون أقوال المتهمين والشهود ويجرون مخططات وكشفاً لحل الجريمة".

وأشار المحقق في النجف إلى "أننا نتلقى الإخبار كما هو حال ضابط النظرية خاطئة"، وأضاف أن "عملنا يبقى مستمراً حتى عرض الدعوى على قاضي التحقيق، وحسمها أما بإحالة المتهم على محكمة الموضوع أو إطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة". ويجسد محمود تشابهاً في بعض مهام المحققين وضباط التحقيق الموجودين في مراكز الشرطة، بالقول إنهم "ينتقلون إلى محل الحادث ويدونون أقوال المتهمين والشهود ويجرون مخططات وكشفاً لحل الجريمة".

وأشار المحقق في النجف إلى "أننا نتلقى الإخبار كما هو حال ضابط النظرية خاطئة"، وأضاف أن "عملنا يبقى مستمراً حتى عرض الدعوى على قاضي التحقيق، وحسمها أما بإحالة المتهم على محكمة الموضوع أو إطلاق سراحه لعدم كفاية الأدلة". ويجسد محمود تشابهاً في بعض مهام المحققين وضباط التحقيق الموجودين في مراكز الشرطة، بالقول إنهم "ينتقلون إلى محل الحادث ويدونون أقوال المتهمين والشهود ويجرون مخططات وكشفاً لحل الجريمة".



أحد دورات تطوير عمل المحققين/ عدسة حيدر الدليمي












- عين محققاً قضائياً في وزارة العدل عام 1960.
- عين بمنصب حاكم (قاضي) في العديد من المحاكم في العراق من بينها محاكم قلعة سكر، الرفاعي، سدة الهندية، المسيب، الرمادي، محكمة الأحداث في بغداد، محكمة بداءة الكاظمية، ومحكمة بداءة بغداد.
- انتدب من القضاء مديراً عاماً لدائرة التنفيذ والتي تم تاسيسها على يده في العام 1980.
- انتدب من القضاء مديراً عاماً لدائرة رعاية القاصرين.
- عين بمنصب نائب رئيس استئناف بغداد.
- رئيساً للهيئة التمييزية المدنية.

- عين بمنصب مستشار في مجلس شوري الدولة مع احتفاظه بصفته القضائية ورئيساً لمحكمة القضاء الاداري وفيما بعد عين رئيساً لمجلس شوري الدولة.
- عين بمنصب قاض في محكمة التمييز الاتحادية من خلال ترشيح الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية بالإجماع.
- عين بمنصب مشرف على وزارة العدل. (وزيراً)، في 12 حزيران 2003.
- عين بمنصب نائب لرئيس محكمة التمييز.
- عين في منصب رئيس محكمة التمييز.
- عين بمنصب رئيس للمحكمة الاتحادية في 2005/3/30 وبموجب القانون. رئيساً لمجلس القضاء.

## الكاتب يشرح سطوة وزير العدل على محاكم التمييز والاستئناف قبل 2003

# القاضي المحمود يوثق أضخم موسوعة لتاريخ "القضاء في العراق"

## إلغاء مجلس القضاء بعد 1977 شكل انعطاف خطيرة في تاريخ القضاء العراقي



القاضي المحمود يتصفح كتابه/ عسة فلاح المالكي

في محاولة للإحاطة بمراحل تطور القضاء العراقي، بوصفه تجربة ريادية وذات عمق تاريخي في المنطقة، يوثق القاضي مدحت المحمود هذه المسيرة في كتاب حمل عنوان (القضاء في العراق- دراسة استعراضية) صدرت طبعته الرابعة مؤخراً عن دار السنهوري للطباعة والنشر في بغداد. ولأهمية هذا الكتاب لاسيما للباحثين والمهتمين بالشأنين القضائي والقانوني، ولإطلاع الرأي العام على ما يحتويه من معلومات غنية بعضها تاريخي يعرض للمرة الأولى، تنشر صحيفة (القضاء) العرض الكامل له في سلسلة حلقات متتالية تبدأ منذ الاحتلال العثماني، مروراً بالاحتلال البريطاني والحكم الوطني، وتنتهي إلى ما وصلت اليه المؤسسة القضائية في الوقت الحالي باستقلالها عن بقية السلطات. حيث سيتضمن هذا الكتاب شرحاً لمكونات السلطة القضائية بعد التغيير في العام 2003، وإيجاز دور كل منها وما حققتها من إنجازات طيلة المدة الماضية، ومن ثم التوسع في نشاط القضاء بامتداد المحاكم حتى آخر ملدن وقصبات العراق.

### الجزء الثالث

#### بغداد/ إياد حسام الساموك

ويسرد الكاتب في هذا الجزء استقلالية القضاء -وفقاً للقانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1977-، وقيل أن يخوض في التجربة العراقية، عرج على نظريات سلطة القضاء وكيفية تعاظمه مع السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن ثم يتطرق إلى كيفية تعامل النظام السياسي السابق مع عمل المحاكم بكافة درجاتها، وسطوة وزير العدل على النظام القضائي العراقي في تلك الحقبة.

#### ماذا نريد في استقلال القضاء؟

ويقول الكاتب، إن قانون التنظيم القضائي أورد مبدأ استقلال القضاء في الباب الأول منه ضمن الجبادئ الأساسية وأسس القانون. وأضاف القاضي المحمود، أن المادة الثانية من القانون نصت على أن القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون. وتساءل ما المراد باستقلال القضاء؟ وما هي الأحكام التي وضعها قانون التنظيم القضائي لتحقيق هذا المبدأ؟ وما هو حجم الضمانات الحقيقية التي جاء بها لحماية استقلال القضاء؟ وأشار إلى أن ذلك المبدأ لا يخلو دستور من دساتير العالم من النص عليه، ولم يتخلف قانون من قوانين تنظيم القضاء في الدول عن ذكره. ويحدد المحمود العبرة في نصوص الدستور والقوانين فيما يتعلق باستقلال القضاء والممارسة العملية والحرص على تدعيم تلك الاستقلالية، والأيمان بمبادئها.

وذكر أنه ليس من باب المصادفة أن تحصر جميع الدساتير العراقية التي صدرت بتعاقد تغير السلطات على أن تحتوي نصوص دساتيرها نصاً يؤكد على أن القضاء مستقل، مسترداً أن الواقع كان في غير حال ما تنص عليه تلك النصوص.

وأوضح أن الدولة الإسلامية في الصدر الأول من نشوئها قد عرفت استقلال القضاء بعدما تخلى الخلفاء عن القضاء بين الناس واوكلوا ذلك إلى قضاة متفرعين لهذه المهمة. وأضاف كان القاضي يتمتع باستقلال كامل في أحكامه، فلم يكن للولاة أن يتدخلوا في قضاء القاضي. لافتاً إلى أن الخليفة ذاته ما كان له أن يتدخل في شؤون القضاء، ويمثل أمامه إذا اشتكاه أحد الأفراد. وعلى النطاق الدولي، يعلق المحمود أن مبدأ استقلال القضاء اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة السابع الذي عقد في ميلان عام 1985 ووافقت عليه الجمعية العامة في السنة نفسها.

وينقل عن ديباجة القرار الصادر "وحيث إن القضاء هم المسؤولون الذين تناط بهم مسؤولية اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياة المواطنين وحرياتهم وحقوقهم وواجباتهم وممتلكاتهم".

يحدد المحمود "العبرة في نصوص الدستور والقوانين فيما يتعلق باستقلال القضاء هي الممارسة العملية والحرص على تدعيم تلك الاستقلالية، والأيمان بمبادئها".

وذكر أنه "ليس من باب المصادفة أن تحصر جميع الدساتير العراقية التي صدرت بتعاقد تغير السلطات على أن تحتوي نصوص دساتيرها نصاً يؤكد على أن القضاء مستقل"،

ويشير إلى أساسيات اعتمادها فريق استقلال القضاء، أهمها أن اعتبار القضاء سلطة ضرورية من ضرورات قيام دولة القانون؛ لأنها تعني احترام حقوق المواطنين وحرياتهم وهذا لا يتحقق إلا بوجود سلطة قضائية مستقلة تتيح للأشخاص مقاضاة السلطة العامة في أي تصرف مخالف للقانون تضار منه، كما إن وجود السلطة القضائية المستقلة يحول دون إنشاء المحاكم الخاصة والاستثنائية.

ويشرح الكاتب النقطة الأخرى التي تتعلق بأن اعتبار القضاء سلطة مستقلة ضمان أساسي للحريات، إذ أن حرية الأفراد وحقوقهم وحرمتهم تحميها سلطة قضائية مستقلة استقلالاً حقيقياً. وقال "يدعم أنصار هذا الرأي قولهم هذا بالمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص، أنه لكل شخص الحق المتساوي في أن يستمتع محكمة مستقلة محايدة التي تدافع عنه العلياني الكامل في تحديد حقوقه والتزاماته".

وإلى جانب الفریق الثاني يعلق الكاتب أن "أنصاره مع وجود سلطتين تشريعية وتنفيذية وينكرون على القضاء صفته كسلطة مستقلة، موضحاً أنهم يصغون عمله بأنه من أعمال السلطة التنفيذية. وشدد على أن القضاء -وفقاً لهذا الرأي- هيئة من الهيئات الحكومية، ولكنه مستقل عن هذه الهيئات في عمله وهذا ما يجله حسن سيره".

### عودة على التجربة العراقية قبل 2003

ويعود الكاتب إلى قانون التنظيم القضائي ليعرض موقفه من استقلال القضاء والأحكام التي تضمنتها نصوصه في هذا السبيل. ويجزم بأن التشريع العراقي بكافة درجاته وفي

### يشرح الكاتب النقطة الأخرى التي "تتعلق بأن

اعتبار القضاء سلطة مستقلة ضمان أساسي للحريات، إذ أن حرية الأفراد وحقوقهم وحرمتهم تحميها سلطة قضائية مستقلة استقلالاً حقيقياً. وقال "يدعم أنصار هذا الرأي قولهم هذا بالمادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص، أنه لكل شخص الحق المتساوي في أن يستمتع محكمة مستقلة محايدة التي تدافع عنه العلياني الكامل في تحديد حقوقه والتزاماته".

مجاله المدني والجزائي قد كرس بشكل أو بآخر مبدأ استقلال القضاء ووضع الضمانات الكافية التي تؤمن للقاضي تطبيق القانون على وفق المنظور العادل والإنساني وهو بيمان من وقوع الأذى عليه. ويواصل بالقول إن "على رأس هذه التشريعات الدستور العراقي المؤقت الصادر في 16/تموز/1970، مبيناً أنه نص على استقلال القضاء وأعطى بالقانون كيفية تشكيل المحاكم ودرجاتها واختصاصاتها وحدد شروط تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ومقاضاتهم وإحالتهم على التقاعد". واستطرد أن قانون الإشراف العدلي رقم (124) لسنة 1979 أكد هذا المبدأ حيث أنط مهمة الإشراف والرقابة على المحاكم وأعمال القضاة الإدارية والقضائية

بالمشرفين العدليين المعيّنين من القضاة، ولم يجز لغيرهم الإشراف على هذه الأعمال أو تقييم عملية القاضي ومدى متابعتها للنشاط الفقهي والقضائي". ويسترد الكاتب، أن قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 نص على سريان ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وحصر حق النظر في المنازعات كافة بالمحاكم إلا ما استثنى بنص خاص.

وأكد أن قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 تضافر التشريعات في تحقيق مبدأ استقلال القضاء، متابعاً أنه "منع التأثير على سير العدالة وعاقب كل من يتدخل في أمور القضاء لصالح أحد الخصوم أو أضرار به". ويورد بعض الأحكام الواردة في قانون التنظيم القضائي، ويبدأ بتسليط الضوء على محكمة التمييز الاتحادية، موضحاً أنها كانت أعلى هيئة قضائية في العراق قبل تشكيل المحكمة الاتحادية العليا عام 2005.

ويواصل أن "القانون أوكل أمر إدارتها وتنظيم سير العمل القضائي فيها إلى رئيس المحكمة وإلى قضاتها"، مشيراً إلى أنه "أنشأ هيئة تؤلف من رئيس المحكمة ونوابه تسمى (هيئة الرئاسة)، ومهمتها اختيار رؤساء الهيئات القضائية في المحكمة وأعضائها وفي هذا ضماناً جيدة لاستقلال العمل في المحكمة من الناحية الإدارية". وذكر المحمود "إلا أن القانون وفي المادة (55) أ/و/أ/ج منه ألزم رئيس محكمة التمييز أن يقدم تقريراً سنوياً عن أعمال المحكمة إلى وزير العدل وإلى مجلس العدل".

ونص على أن "المادة (الأولى/ثانياً) من قانون وزارة العدل إجازت لوزير العدل إقامة الندوات وعقد الاجتماعات مع القضاة بما فيهم قضاة محكمة التمييز بما يكفل تحقيق أهداف (الحزب والثورة)، ويوجد من "هذين الضمين اصابع السلطة التنفيذية تمتد لتلتزم استقلال هذه المحكمة".

وينتقل الكاتب بعد ذلك إلى الأحكام التي تنظم عمل محاكم الاستئناف الاتحادية بالقول إن القانون برئيس محكمة الاستئناف مهمة الإشراف على المحاكم وأعمالها في منطقتها وتوزيع العمل بين قضاتها". وأضاف "كما شكل مجلساً في كل منطقة استئنافية يتكون من رئيس محكمة الاستئناف وعضوية نوابه وقضاة محكمة الاستئناف يسمى ب(مجلس منطقة الاستئناف)".

وأفاد المحمود بأن "هذا المجلس ويتولى دراسة الصعوبات والمشاكل التي تواجه المحاكم في المنطقة الاستئنافية، وتقديم المقترحات الملائمة لمعالجتها، وكذلك تقديم ما يؤدي إلى تحسين أساليب العمل ورفع مستوى الأداء في المحاكم". ورغم هذه الاستقلالية بالإشراف وتنظيم العمل الإداري في محاكم المناطق الاستئنافية للعراق، التي وردت في المادة (18) من القانون، بحسب المحمود، جاءت المادة (55) أ/و/أ/ج منه لـ "تعطي وزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة، ومراقبة سلوكهم الشخصي والرسمي، ومدى التزامهم بواجباتهم وبدوامهم، ووجد ذلك أيضاً يعكس تدخل السلطة التنفيذية في الشأن القضائي". أما بخصوص الأحكام التي تعالج شؤون القضاة، شرح الكاتب أن قانون التنظيم القضائي أوكل النظر في الشكاوى والأمور الانضباطية المنسوبة إلى القضاة إلى لجنة تتألف من ثلاثة من القضاة يختارهم (مجلس العدل) من بين أعضائه في بداية كل سنة". ونبه إلى أن المادة (4) ثانياً من قانون وزارة العدل رقم (101) لسنة 1977 نصت على تشكيل هذه اللجنة، وأناطت بها النظر في الدعاوى الانضباطية المقامة على القضاة وكذلك الأمور الناشئة عن تطبيق قانون السلطة القضائية الذي كان نافذاً.

وزاد المحمود أن "الأمور الانضباطية المسندة إلى القاضي يجري التحقيق فيها والمحكمة عنها أمام لجنة مكونة من القضاة ووفق إجراءات رسمها القانون، وكفل فيها كل الضمانات التي تؤمن للقاضي حق الدفاع وجعل قراراتها قابلة للطعن فيها أمام الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز".

وعر مبدأ التحقيق مع القاضي ومحامته انضباطياً في الأمور التي تخص عمله من جهة قضائية تاريخي، لافتاً إلى أن العمل عليه جرى في معظم البلدان، وكان العراق من الدول التي سارت على هذا المبدأ في ظل قانون السلطة القضائية الملغي.

لكنه عاد ليؤكد أن "قانون التنظيم القضائي في المادة (60) أ/و/أ/ج منه أنط إصدار قرار إحالة القاضي على اللجنة بوزير العدل وليس بجهة قضائية".

### قضاء وفق المنظور السياسي

ويستنتج الكاتب من أحكام قانون التنظيم القضائي أن ذكر استقلال القضاء جاء "وفق منظور السلطة السياسية آنذاك التي لم تكن تؤمن بمبدأ فصل السلطات في الدولة، وتسعى إلى تغيب المؤسسات والكيانات في المجتمع، وتعتبر القضاء مرفقاً من مرفق السلطة الواحدة القابضة على الحكم". ويرجع الكاتب إلى المدة الممتدة بين إلغاء مجلس القضاء في 1977، وإعادة تشكيله في 18/9/2003، بعد سقوط النظام السياسي السابق في 2003، بوصف معاناة القضاء في أداء مهامهم الكبير.

ويشخص "إنها تدور بين النقل غير الجبر، والإحالة على وظيفة مدنية، والعزل، والحرمان من ممارسة مهنة المحاماة، وتصل أحياناً إلى السجن". كما ذهب المحمود إلى أن تلك الحقبة شهدت "سد المنافذ على الطاقات القضائية المؤهلة، للحيولة دون وصولها إلى المناصب القضائية؛ لأنها لا تحمل هوية النظام وانتماءاته".

### إلغاء مجلس القضاء انعطاف خطيرة

ووصف المحمود "إلغاء مجلس القضاء، وإناطة شؤون القضاة وأعضاء الإداء العام بمجلس العدل بموجب قانون وزارة العدل رقم (101) لسنة 1977 شكل انعطاف خطيرة وحادة في تاريخ القضاء العراقي". وعده "رجعة قاسية على مبدأ استقلال القضاء فمجلس العدل يرأسه وزير العدل، وزاد أن الوزير مهما سما جزء من السلطة التنفيذية، ينفذ سياساتها ويحرص على رعاية مصالحها، وإن تعارضت هذه المصالح مع حقوق أفراد المجتمع".

ويستدل بـ "الواقع العملي بشأن بعض الدعاوى التي تخص الحكومة"، وأضاف "كان التوجيه أحياناً في مجلس العدل، تصريحاً أو تلميحاً، هو وجوب مراعاة مصلحة الحكومة على حساب الأشخاص".

ويشكل المحمود على ترؤس وزير العدل جلسات مجلس العدل القضائية؛ لأن فيه "كل التأثير على ضمانات القاضي في النقل والترقية والترقيع ونيل المناصب القضائية".

وتابع أن "كل ذلك وبموجب قانون التنظيم القضائي من أصبح صلاحية مجلس العدل، الذي قال إن "سياساته تتغير تبعاً لتغير وزراء العدل، وربنا كيف انعكس ذلك صعوداً ونزولاً على أحوال القضاة وشؤونهم وعلى سلوك البعض منهم سلباً".

وأورد المحمود "كان لابد من وقفة لتغيير ذلك، وإعادة الأمور إلى نصابها بوضع الضمانات الكفيلة باستقلال القضاء من الناحية الواقعية".